۱۳۸۴ /۲/ ۲۸
میکرو فیلم تهیه شد
آفت زدائی شد
تاریخ ۳ر۴ر۶۱

فانم هو المقاصد العلية
کتاب مرتب بدون اول و آخر است
شرح الفیه شهید ثانی زین الدین عاملی
۱۵۳۷۱

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ~~شرح~~ مقاصد العلیه شهید ثانی (افارا)

مصنف

مؤلف شهید ثانی زین الدین بن ع

خطی نسخ ۱۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۲۳

جزء کتب .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۵۳۷۱ شماره قبض ....

واقف علی اصغر اصغری تاریخ وقف آبان ۱۳۶۵

طول ۱۹/۴ عرض ۱۲/۵ شماره صفحات ....

۲۴۶

والـ[illegible]رة اتى بها مطلقا فكيف يقتصر بها على المسئول قال ولو
سلم ذلك لم يتم لان الواجب هو التعليم لا التصنيف ويمكن لان ه
الجواب عن الاول بان الجزالة المطلوبة من الخطابة قد تادت
بجعله ملتمسا وجعل اجابته طاعة ولا يجب البلوغ الى الغاية
في ذلك بل على تقدير تفويت الجزالة راسا لا يوجب الخلل فكيف مع وجودها
والعدول عن باب الخطابة الى مقام الترغيب والترغيب في
تعليم العلم وتنبيه الغافل ووجوب ارشاد العالم الجاهل
كما قد اشرت اليه الادلة من الكتاب والسنة امر
مطلوب وعن الثاني بان حذف مثل ذلك مع دلالة السياق
والسياق عليه من قوله فهذه رسالة في فرض الصلوة وكونها قد
صنفت اجابة لالتماس الطالب وغير ذلك جائز بل مقتضى الوقت
حذف ما دل عليه المقام واستفيد المحذوف من باقي الكلام
وقد جاء في القران وفصيح كلام العرب من انواع الحذف
التي لا تدل على بعضها دليل من اللفظ ما يشهد له ابواب ومن اراد
معرفته مستقصاة فليطالع المغني وعن الثالث بانه ان اراد بالتعليم

القاء اللفظ الدال على المعنى الى المتعلم فانحصار الوجوب فيه ممنوع بل هو احد افراد الواجب فان الواجب على المعلم ايضا
ممنوع
المعنى الى المتعلم وهو السامع بحيث يستفيد منه مطلوبه وهو امر كلي يحصل في ضمن التصنيف والتعليم باللفظ وغيرهما فيكون كل واحد من التعليم والتصنيف واجبا على التخيير ويبقى فرد التصنيف افضل الواجبين واكملهما لعموم النفع به واستمراده على مر الازمان فلا يحرم صدق وصف من التصنيف بالوجوب لانه احد افراد الواجب المخير انه يكن اكملهما وان اراد بالتعليم الواجب هو هذا المعنى الكلي فنفي بيان الوجوب عن التصنيف ممنوع لانه احد افراده وكيف كان فهو عابثر ابواب الخطابه يقتضي كون الوجوب على جهة المبالغة وان كان المعنى الاخر صحيحا ايضا والله المستعان على تصنيف الرسالة وغيرها وترك ذكر المستعان عليها اما اختصارا من قبيل قوله تعالى ارني انظر اليك او لارادة التعميم من قبيل قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام وهي اي الرسالة مرتبة ترتيبا وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في النسبة
العقلية وان لم يكن مؤتلفة ؛ وهو اعم من التاليف من وجه
لان ضم الاشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع ام لا
وهما اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة
كانت ام لا مرتبة الوضع ام لا وقد يستعمل الترتيب اخص
مطلقا من التاليف وقد يجعلان مترادفين على مقدمة
بكسر الدال وبناؤها من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فهي كمقدمة الجيش للجماعة
المتقدمة منه ويجوز الفتح على ضعف لايهامه كون استحقاق
التقديم بجعل الجاعل لا بالذات والمراد بها هنا طائفة من الكلام
تكون امام المقصود بالذات لارتباط بينهما وفصول ثلثة
جمع فصل وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قيل
هو الجامع للمسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا وهو لا يتم
مطلقا لعدم اتفاق كتب الكتب على عنوان للمسائل بل متحدة صح
كثيرا ما يعبرون بالفصل مقام غيره من المقاصد والابواب

وبالعكس وقد يعرفون الكتاب بذلك والفصل بما جمع المسائل

المتحدة نوعا المختلفة صنفا والحق ان جنسية المسائل المختلفة

ونوعيتها امر اعتباري يختلف باختلاف الاصطلاح ومن ثم

اختلفت عباراتهم في ذلك وخاتمة وهي تتمة يؤتى بها اعتباراتهم نسخة بدل

لاستدراك ما فات ذكره من المباحث السالفة لعدم انتظامه

معها في بابها وحصر الرسالة في ذلك امر جعلي لا استقرائي ولا عقلي

وقد اختلف النظر في وجه حصرها فيه فالذي ذكره الشارح

المحقق ان المبحوث عنه في الرسالة اما ان يكون مقصودا

بالذات اولا والاول اما ان يكون البحث فيه عن الشرط

اوعن المشروط اوعن المانع فالاول هو الفصل الاول

وكذا الثاني والثالث والثاني اما ان يتعلق بالمقصود تعلق السابق او اللاحق

الاول المقدمة والثاني الخاتمة وهذا الوجه هو الاغلب

في ترتيب الكتب ولا يستدعي اسباب المقدمة والخاتمة الا انه لا ينافيه

غرض هذه الرسالة فان غرضها الذاتي فروض الصلوة الواجبة اليومية

وغيرها كما صرح به مرارا ولا يخفى ان في الخاتمة كثيرا من فروض الصلوة سيما الانواع

السبعة

وهي
السنة غير اليومية فان اكثر الخصوصيات فروض مقارنة فضلا عن الشروط
بل هي
ادخل الفروض في المقصود بالذات او هي المقصود بالذات
كما فهمه بعض واحكام السهو والشك لا يقصر عن المنافيات
خصوصا على القول بان معرفتها شرط في صحة الصلوة وكيف
كان فمعرفتها واجبة وخروجها عن ذات الصلوة وشرطها
اقرب من المانع للصحة في الجملة كفصل المنافيات وقد ادخله
فيها وايضا فان الشارح قدس الله سره ذكر في بيان عدد
الستين فرضا المقدمة ان في المقدمة منها تسعة كما سيمر
عليك تفصيلها تفصيله وح لا يتم خروج جميع المقدمة من — القول م
المقصود بالذات خصوصا قوله ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى
الخ فان ذلك معدود من جميع الشروط وكذا القول في اخذ
افعالها بالدليل او التقليد فقد ظهر عليك من ذلك ان
المقدمة والخاتمة داخلتان في المقصود بالذات في الجملة
فان خرج عنه بعض مسائلهما فلا يتم تخصيص الفصول بالمقصود
بالذات الذاتي وبالغ بعضهم فزعم ان المقصود المقصود الذاتي هو باب

المقارنات وما سواها خارج وفساده واضح لما عرفت من ان
كلما تعلق بفرض الصلوة غرض ذاتي والمص رحمه الله قد
صرح بعدمها في الفصل الاول والثالث في عدة الفروض حيث
قال فهذه ستون فرضا متقدمه وقال اخر بعد ذكر الخمسه
والعشرين المنافيه صار جميع ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة
فعلم انه يريد بواجبات الصلوة اعم مما يلتئم
منه الحقيقة وهو فصل المقارنات ومما يكون شرطا
في تحققها او اثنائه مع ذلك اما وجودي وهو فصل المقدمات
او عدمي وهو فصل المنافيات ولولا تصريحه بارادة
ادخال هذه الفصول في الفروض التي هي غرض الرسالة امكن
تمشي ذلك ويرد عليه ايضا ما تقدم من اشتمال الخاتمة على فروض
كثيرة لغير اليومية ولا يمكن القول بان المقصد الذاتي هو
اليومية والباقي من الصلوة الواجبة مقصود بالعرض
لعدم اشعار عبارته ومطلبه به بل هو اعم كقوله فهذه
رسالة في فرض الصلوة وقال واصنافها سبعة وذكر الفروض

المشترك

المشترکة ثم ذکر الفروض المختصة بکل صلوة واجبة فان
قیل جمعه الفروض وتعرضنه لحصرها فی الفصول الثلثه لا
غیر یؤذن بان غرضه الذاتی منحصر فی الفصول الثلثه دون
المقدمة والخاتمه لعدم التفاته الی ما اشتملتا علیه
من الواجبات وذلک یؤید ماذکره الشارح المحقق من وجه
الحصر مضافا الی ما هو المطلع علیه المطبوع والمألوف فی نظائر
ذلک من المؤلفات قلنا ذلک هو الظاهر لکنه لا دلیل علی
اختصاصه بالمذکور من بین الواجبات الباقیة کما
قد بیناه خصوصا علی ما اختاره هذا المحقق من دخول
جملة من الفروض المعدودة فی المقدمة فکلام الشارح لا یتوجه
علی تقدیره وان امکن الحصر فی الفصول بوجه اخر وهو ان
یجعل الستین من الفصل الاول خاصة کما سیأتی انشاء
الله تعالی ولو اردت بیان وجه الحصر علی تقدیر دخول المقدمة
والخاتمه او الخاتمه لا غیر امکنک ذلک بضرب من تغییر الاول
الا ان البحث فی ذلک کله قلیل الجدوی لکن اقتضی الحال ذکر ما

اوردناه فيه وحيث فرغنا من ديباجة الرسالة فلنشرع
في المقصود بالذات ونقول اما المقدمة فاعلم ان من حق طالب امور
كثيرة يضبطها جهة واحدة وان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف
غايتها ليزداد فيها نشاطا ولا يكون سعيه عبثا فلذلك
جرت عادة العلماء بتقديم تعريف ما يقصدون البحث فيه من
العلوم قبل الشروع وذكر غايته وموضوعه على الشروع
في مسائله فسلك المص رحمه الله هذا النهج القويم
وابتداء بتعريف الصلوة الواجبة التي غرض الرسالة هو
البحث عن فروضها واشار في ضمن التعريف الى الغاية
المطلوبة منها ثم عقبه بذكر موضوع الرسالة وهو ما
يبحث فيها عن اعراضه الذاتية واعقب ذلك بجملة من
الترهيب والترغيب فيها ليزيد الطالب لها نشاطا فقال
فالصلوة الواجبة افعال معهودة اي معلومة شرعا على وجه
معين مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعم
فالافعال بمنزلة الجنس تشمل العبادات وغيرها وافعال القلب

والجوارح

٥

والجوارح فيدخل في التعريف صلوة المريض المستلقي العاجز
عن الايماء فان افعاله كلها قلبية وصلوة شدة الخوف مع
العجز عن الايماء فان افعالها لسانية وجنانية وقلبية
لا غير وصلوة الغريق قد تلحق بالاول وقد تلحق بالثاني
وبقية القيود بمنزلة الفصل فخرج بالمعهودة ما لا ينقل
شرعا على وجه معين كالمباحات وبالمشروطة بالقبلة
الطواف والسعي ونحوها من العبادات المعهودة شرعا مع عدم
توقفها على الاستقبال بها فان الطائف يجعل القبلة على يساره
فلا يصدق الاستقبال بذلك وبالمشروطة بالقيام يخرج
الذبح واحكام الموتى التي يشترط فيها الاستقبال كالاحتضار
والتغسيل على المختار والدفن اجماعا قال الشارح المحقق رحمه
الله واختيارا مصدر وقع موضع الحال والعامل فيه الصفة
وصاحبه الضمير المستكن فيها اي مشروطة تلك الافعال
بالقبلة والقيام في حالة اختيار المكلف وقد دتر عليها
ويشكل بعدم امكان حمله على ذي الحال حمل المواطاة ولو بتا ويل

ليكون نفس صاحبه في المعنى وهو على تفسيره حال من

المكلف ويمكن جعل المصدر بمعنى المفعول اى في حال كون

تلك الافعال المختارة للمكلف مقدورة له فتصح الحالية

وسوغ مجئ الحال للنكرة قربها الى المعرفة بالوصف وكو

جعل منصوبا بنزع الخافض امكن ايضا وبه يندرج صلوة

المضطر في القبلة والقيام كالمتحير والمريض فلولا القيد

لخرجت فلم ينعكس التعريف وتقربا منصوب على المفعول

له وهو بيان للغاية لا للادراج ولا للاخراج وسوغ

ذكره الاشارة الى العلل الاربع التي لا يتم الا به اعني للاشارة

المادة والصورة والفاعل والغاية التي لا ينفك عنها

مركب صادر عن فاعل مختار فالافعال اشارة الى المادة

ومع القيود الى الصورة والتقرب الى الغاية والافعال

تدل على الفاعل التزاما وان لم يكتف في القيد بذلك

امكن جعله احترازا من صلوة الريا عند المرتضى رحمه الله

فانه يرى صحتها بمعنى حصول الامتثال بها وان لم يترتب

على فعلها

على فعلها ثواب وليس احترازا عنها مطلقا لفسادها عند بقية باقى الاصحاب و للمعرف هو الصحيحه فتخرج بالشروط المتقدمة واعلم ان كون القيود المذكورة خاصة مركبة اولى من كونها فصلا لانها امور عرضية خارجة عن ذات الصلوة ومع ذلك كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه فان المشروط بالقبلة وهو الصلوة والطواف احكام الموتى والذبح اعم من المشروط بالقيام وهو الصلوة والطواف والسعي ونحوها وبالعكس ولكن الفعل المتقرب به اعم منهما ويجتمع من الجميع خاصة للصلوة الواجبة مركبة من القيود المذكورة فيكون التعريف رسما لاحدا والامر في ذلك سهل وهذا التعريف للصلوة الواجبة من خصوصيات الرسالة وقد عرف المص الصلوة المندوبة خاصة في رسالة النفل والمستعمل من ذلك تعريف مطلق الصلوة حسب غرض المعرفين وربما خلى المعرف من قيد الواجب في كثير من نسخ الرسالة ولا بد منه ليخرج المندوبة اذ لا يشترط فيه القيام ولا القبلة على بعض الوجوه اللهم الا ان يحمل اللام

على العهد الذكرى وهو الذكرى السابق فى الديباجة و
هذا التعريف مع كونه اجود التعريفات وملاحظة المصالح
والانعكاس فيه يرد عليه امور الاول ان العبادة المعهودة شرعا
وعرفا بين جماعة خاصة وفى ذهن شخص خاص ولا دليل
يدل على ارادة احدهما وانما حملنا على المعهودة شرعا
لعدم تمامية غيره لا لقيام دليل واضح يدل عليه واستعمال
مثل هذه الالفاظ فى التعريفات غير جيد وليس ذلك من باب
... لغة وعرفا وشرعا حتى يحمل على المعنى الشرعى ويتم
المراد لان ... هنا ... هو اللغوى لكنه مشترك بين
كونه ... اهل السنة او غيرهم كما فصلت
فالاجمال ... مع ان ... المباحات بالنية كما ذكر او لا شئ على البعض
موضوع نظر فان المباح احد الاحكام الشرعية فهى معهودة
ينتقض فى طرده بنا ... ذكر الله تعم والصلوة على النبى وآله
صلى الله عليه وآله والنظر الى وجه العالم ونحوه من العبادات
المعهودة شرعا مستقبلا قايما اختيارا تقربا الى الله تعم فان

مجمل الاشتراكه بين المعهود صح

الخمسة صح

مل ز

١٧

نذر ذلك منعقد الكون عبادة راجحة مقدورة للناذر و
كذلك القيود مطلوبة شرعا ج ينتقض في طرده ايضا بابعاض
الصلوة المشترطة بالقيام كالقراءة فانها ليست صلوة مع
صدق التعريف عليها ولا يرد كون فعله واحدا فتخرج بجميع
الافعال لان التلفظ بكل حرف منه فعل من افعال اللسان
مغاير للآخر وان اندرجت في المنضم فيتسق الجمع د
ينتقض في عكسه بصلوة الاحتياط المخير فيها بين القيام
والقعود اختيارا فانها من اصناف الصلوة الواجبة
واحد افرادها الملتزم كما سيأتي فلابد من تقييد
خلها في التعريف ه ينتقض بعكسه ايضا بنذر صلوة
مقيدة بحالة الجلوس او مخير فيها بين القيام والقعود
فان ذلك جايز كما سيأتي من انها هيئة مشروعة بل قيل
بالتخير في الصلوة المنذورة وان لم يشترط اعتبارا باصلها
واما مع ملاحظة التخيير او قيد للجلوس فالمصرح
بجوازه وذلك وارد على التعريف لانها صلوة واجبة من افراد الملتزم صح

السادس

الملزوم بل هي اظهارها والقيام غير شرط فيها ثم ينتقض في

عكسه ايض بما لو نذر صلوة الى غير القبلة ماشيا او راكبا

فان ذلك جائز وينعقد عند المصنف وغيره ان لم يجز النافلة

الى غير القبلة مطلقا ويتبعه النذر في ذلك بدعوى من لا

التعريفات فانها عرضة للنقوض والتزييفات والصلوة

اليومية واجبة بالنص الشامل وهو لغة الظهور واصطلاحا

قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض وبالمقيد الاخير

... القول الدال على المعنى دلالة راجحة غير مانعة

من النقيض وقد يطلق النص على ما دلالته راجحة مطلقا

وهو المراد هنا اذ ان وجوبها ثابت بالنص من الله

ورسوله ومن قام مقامهما كما هو ثابت بالاجماع من

المسلمين والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد منهم

على حكم شرعي وانما خص اليومية بالذكر بعد

تعريف الصلوة الواجبة مطلقا لان وجوب غيرها من الصلوة

ليس كذلك ولم يترتب عليه كفر مستحلها فان صلوة الجمعة

وهذا ايضا من افراد الملتزم وقد ينتقض بامور اخر وليس ذلك كله صح

الحل

يختلف

٨

مختلف
في شرعيتها في حال الغيبة عندنا والكسوف غير واجبة
عند العامة واختلفوا في وجوب صلوة العيدين مطلقا وباقي
الايات مختلف فيها عندنا الى غير ذلك من الصلوة فليس اجماع
المسلمين ما صلاة على وجوب اليومية مستحل [illegible]
لان وجوبها معلوم من دين الاسلام ضرورة وكل حكم شرعي
شانه ذلك فمنكره كافر و[illegible] يتفرع الحكم بالكفر على ثبوت
الوجوب بالنص والاجماع لينبه على ان مناط الكفر ليس
معلقا على مخالفة الاجماع [illegible] بل لابد مع ذلك من ثبوت
الحكم بالضرورة فلو كان المجمع عليه من الامور التي يمكن خفاؤها
على بعض الناس لم يحكم بكفره على تقدير انكاره [illegible] من كفر
مستحل تركها كونه مرتدا ان سبق له الاسلام من [illegible] فطرة
ان انعقد حال اسلام احد ابويه فيقتل ان كان رجلا
ما لم يدع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده بالاسلام
او نشوه في بادية بعيدة عن [illegible] معرفة فروع الاسلام
ولوازمه وعن ملة ان لم يكن كذلك فيستتاب فان تاب والا

الكسبية [illegible]

استحلال الصلاة

قتل والمرأة لا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
حتى تتوب او تموت وفى حكم استحلال الترك الشرط مجمع عليه
كالطهارة او جزء كالركوع فان وجوب ذلك كله مجمع عليه
عليه ضرورى ايض فلو تركهما غير مستحل عزر فان عاد الى الترك
عزر ثانيا وقتل فى الثالثة واولى قتله فى الرابعة ونفى

لم يرده
رغب فيه اراده ورغب عنه
ذهب خلاف وبابه طرب

بما ذكر ترهيبا من تركها وتفخيما لشانها وعقب ذلك
بالترغيب فيها وقدم عليه الترهيب لان دفع الضرر اولى
من جلب النفع فقال وفى اداء اليومية ثواب جزيل
مترتب على فعلها نفى مفرد بطريق اهل البيت عليهم السلام
الذى رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة
فريضة خير من عشرين حجة بكسر الحاء على غير قياس
وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى
الذهب ومتن الحديث فى الكافى خير من بيت ذهب
والفريضة وان كانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد بها اليومية
وعبارة المص مشيرة الى ذلك حيث ذكر الحديث فى سياق اليومية

ووجه التقييد

و وجه التقييد ان اليومية هى الفرد الذى يتبادر اليه الذهن
من اطلاق الصلوة وما سياتى فى الخبر الاخر وان حمله على العموم
يوجب الفساد حيث ان الجمعة مشتملة على صلوة فريضة فيلزم
تفضيل الشىء على نفسه بمراتب فتخصيص الصلوة باليومية
مع هذه القراين اولى من تخصيص الحجة بالمجردة عن صلوة الطواف
او بالحجة المندوبة او بالواقعة فى غير زمانها او ان المتفضل به
فى الصلوة ازيد من المستحق فى الحج مع قطع النظر عن المتفضل
به فى الحج لعدم العلم بالدليل على ذلك كله وقوله فضل
الاعمال احمزها اى اشقها المقتضى لكون الحجة افضل من
الصلوة تحمل على ما عدا اليومية جمعا بين الاخبار واقتصارا
فى تخصيص هذا الخبر على ما تندفع به المنافاة وتخصيص اليومية
من بين الافراد لما تقدم ولدلالة الاذان والاقامة
على كونها افضل الاعمال الاختصاصها باليومية ثم ورد
عنه ايضا انه سئل اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله
فقيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال

حج مبرور واجيب بجواز اختلافه باختلاف الاشخاص كما
نقل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل اى الاعمال افضل فقال
برّ الوالدين وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلوة لاول
وقتها وسئل ايضا اى الاعمال افضل فقال الحجّ مبرور فيختص
بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون للسائل الاول والثاني
محتاجان الى البرّ والجناب بالصلوة بالاجزاء عن الحج والجهاد وبالجهاد
قادرا عليه محتاجا فيه اليه وهي حكمة منه ع يداوى كل مريض
بما يليق به مع ان طريق هذه الاخبار كثير كطريق خبرنا
فهو مرجّح واعلم انه لا يحتاج الى تقييد البيت المملوّ
من الذهب بكونه متصدقا من الصدقات الواجبة كما قيده
به الشارح المحقق بناء على ان المندوب لا مزيّة في
تفضيل بعض الواجبات عليه لان الواجب القليل اذا فضل
على المندوب الكثير تتم به المزية واي مزية اعظم
واتم من ان صلوة ركعتين خفيفتين افضل واكثر ثوابا
من عشرين الف بيتا من الذهب يتصدق بها الانسان

ليستحم

تغليب م

نامرطا

بانسرها حتى يحصل له منها ما شابَتْ بها هذا الاتمام الفضل
من الله تعالى و الرحمة وأما القول بان مطلق الواجب افضل
من مطلق المندوب بحيث يكون تسبيحة واحدة واجبة
اكثر ثوابا من الف حجة مندوبة فمما لا يدل عليه دليل
ولا يقتضيه نظر ولا يقبله العقل وقد ذكر المحققون جملة
من المندوبات افضل من ما اوجبها من الواجب فضلا
عما هو انقص منها كالابتداء بالسلام فانه مستحب
وهو افضل من الرد وابراء المعسر من الدين مستحب وهو
افضل من انظاره به وهو واجب واعادة المنفرد صلوته
جماعة فانها مندوب وهو افضل من الاولى الواجبة و
التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بكون الواجب
افضل من المندوب مع تساويهما في الكمية كصلوة ركعتين
واجبة فانها افضل من ركعتين سنة ودرهم صدقة
واجبة افضل من مثله مندوبا وهكذا ومع ذلك يستثنى
منه ما قد ذكرناه واما مع الاختلاف فلا دليل عليه نعم

ورد فی الحدیث القدسی ما تقرب الی عبدی بمثل ما افرضت
علیه وورد ایضا ان الواجب افضل من سبعین مثلا من النفل
الا انهما لیسا من الادلة الثابتة بسند صحیح یعتمد علیه
بحیث یخصصان ما دل علیه النقل والعقل من ان افضل
الاعمال احمزها وان الثواب یستحق بزید بزیادة العبادة
وینقص بنقصانها لان المشقة اصل التکلیف
المؤدی الی الثواب ومداره فکلما عظمت عظم الاجر
الدلیل الثانی وعلی تقدیر تمام الثانی یکون الکلام فیما زاد
علی السبعین مع ان کون الواجب افضل من الندب
مطلقا لا یجوز للتقیید بالسبعین فایدة وقد ورد ایضا
فی بعض النوافل وجوه ترجح بها علی الفرایض من وجه وان
کانت الفرایض ترجح من وجه اخر کما ورد عنه صلعم انه
اذا اذن الاذن ادبر الشیطان وله ضراط الی قوله فاذا احرم
العبد بالصلاة جاء الشیطان فیقول له اذکر کذا حتی یصلی
الرجل لا یدری کم صلی مع ان الاذان والاقامة من وسایل الصلوة

من الادلة صح

[illegible]

وانقضاء ضرطی وهو من قولهم
اضرط به وضرط به تضریطا ای
هزئ به وحکی له بفیه فعل
الضارط معناه انه یسترط ما
یاخذ من الدین فاذا تقاضاه
صاحبه اضرط به محاجه

ومقدماتها

ومقدماتها المستحبة وبالجملة فلا قاطع على افضلية مطلق الواجب على
جميع المندوبات وللنظر فيه مجال وكيف كان فحديث افضلية
الفريضة الواحدة على عشرين حجة من الذهب لا يحتاج
الى التقييد وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعـ
بشيء بعد المعرفة بالله ورسوله وما به يتحقق الايمان افضل
من الصلوة وهذا معنى الحديث [illegible] وفي [illegible] ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب
ذلك الى الله تعـ ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي هذا
الحديث اشارة الى ان المراد بالصلوة المفضلة هي اليومية
وموضع الدلالة قوله هذه الصلوة فانه اشار الى الفرد المتعارف
المتكرر وهو الصلوة اليومية وفي الاقتصار من الاشارة
تنبيه على تعظيمه وتميزه اكمل تميز كما هو مقرر في محله من علم

الى ان المراد بالصلوة صح

اسهله على صح

المعانى وحيث لم يكن غير هذه الصلوة افضل منها فى علم
الامام ع دل على عدم وقوعه وتحققه والا لكان معلوما
له ع لانه من احكام الدين التى يجب احاطته بها فتعبيره
ع بعدم العلم كناية عن العدم وهذا هو الذى تقدم
الوعد به من دلالة هذا الخبر على ان الصلوة المفضلة هى
اليومية فان ما كان افضل من غيره من العبادات يكون
افضل من الحج بالاولى من العمرة لتقدمه فضلا عنه
وتنقيح ... ثم انه بقى ان ظاهر اطلاق الحديث و
يقتضى استدلال ... ان الصلوة افضل الاعمال مطلقا
سواء كانت ... فى اول وقتها ام فى وقت اجزائها
وقد ورد فى هذا المقام خبر اخر مقيد وهو وهو ما رواه
ابن مسعود عنه عم انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة
فى اول وقتها وحيث كان هذا الخبر مقيدا وجب حمل المطلق
عليه كما تقرر فى الاصول لاستلزامه اعمال الدليلين
فعلى هذا يتم المدعى كذا اورده بعض الفضلاء وجوابه منع المنافاة

الاول صح

مطلقا صح

الموجبة

١١٠

الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بموضع التقييد فان الخبر حمل ص
الاول اقتضى كون الصلوة مطلقا افضل من غيرها من العبادات
سواء وقعت في اول وقتها ام في آخره والحديث الآخر دل على
كون الصلوة في اول وقتها افضل الاعمال مطلقا والعمل بهما معا
ممكن من غير منافاة فان الصلوة مطلق ان كانت افضل من غيرها
من العبادات كان الفرد الكامل منها هنا افضل الاعمال قطعا بالنسبة
الى باقي افرادها والى غيرها مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبر
الصحيح بل اسناده غير معلوم فلا يصلح للتقييد لو توقف الامر
عليه ب ظاهر الحديث يقتضي نفي افضلية غير الصلوة عليها
لو سلم منه نفي وجود الافضل ولا يدل على نفي وجود المساوي
والمطلوب لا يتم بدونه فان الفرق واضح بين اثبات افضلية
شيء على غيره وبين نفي افضلية غيره منه ويمكن الجواب
بان نفي المساوي وان لم يعلم من نفس الجواب لكن علم بوجه
آخر وهو ان السؤال انما وقع على الافضل كما في قوله سألته
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله

عليها والمطلوب افضليتها على غيرها واحدهما غير الآخر فان قوله عم لا اعلم افضل منها اه

غير وحل ما هو فلو كان غير الصلوة مساويا لها في الفضيلة لزم
منه عدم مطابقة الجواب للسؤال وخبر ابن مسعود اوضح دلالة
من الحديث الاول بل السؤال ساقط عنه راسا لان ...ه
سال عن افضل فاجاب بانه الصلوة وفي سقوط السؤال
عن الحديث الاخر بحث ويمكن ان يستفاد الافضلية من مثل
هذه العبارة من العرف العام فان اهل اللسان كثيرا ما
يستعملون ذلك في شيء ويريدون انه افضل من غيره
لا نفي افضلية غيره عليه خاصة ويتايد ذلك بدلالة
المقام عليه ارشادا اول السؤال اليه كما بينا ثم قد تحقق
في الاصول ان المعرفة من العبادات التي لا يتحقق فيها
القربة ولا يتوقف على النية لتوقف نية القربة على معرفة
المتقرب اليه فلو توقف المعرفة عليها دار والسؤال في
الحديث وقع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
وذلك يقتضي كون المراد به من العبادات الواقعة
بعد المعرفة وفي قوله عم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل

الا ان قال صح

واشار خ د

من هذه

من هذه الصلوة دلالة على كون المعرفة افضل من الصلوة فيكون
التقرب بها اتم وذلك يخالف ما تقرر فى القاعدة وجوابه
ان فى قوله ع ما اعلم افضل الخ عدولا عن ما اقتضاه
السؤال وتحقيق الحال بوجه اخر وهو ان المعرفة بالله تع افضل
من الصلوة بمعنى ان الله تع قد جعل جزاؤها اعظم الجزاء
وهو الخلود فى الجنة ولا يلزم من ذلك كونها متقربا بها
منوية قبل وقوعها ففى كلامه ع تنقيح للسؤال وتقرير له
بوجه اخر على غير جهة التقرب والحاصل ان المعرفة موجبة
للقرب لا التقرب وما بعدها من العبادات موجبة للتقرب
لان تفعل فى هذا المقام غير فعل وان امكن ردهما الى معنى
واحد فى بعض الموارد واعلم ان الحكم فى افضلية الصلوة
على باقى العبادات مع النص ان الاعمال البدنية افضل من
المالية واشد مشقة ومن ثم قبلت المالية النيابة
فى حال الحياة اختيارا ثم الافعال البدنية منها الحج وفيه
مع التكليف به بالبدن شائبة المالية لاشتراطه بالاستطاعة

بخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فيها ليس على حد شرط
الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة عاريا بخلاف
استطاعة الحج ومثله الجهاد ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة
مع الهو الضروره والصوم وان كان عبادة بدنية لكن
ليست فعلا محضا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات
[illegible] وهو من قبيل التروك فنسبته
اليه تعالى فى الحديث القدسى وانه مختص بالجزاء
به وتسميته [illegible] ليس [illegible] فى افضليته على الصلوة بل
على اشتماله على مزية لا تحصل فى غيره مع ان الصلوة جمعت
بين خصوصية الصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات
مع اختصاصها بفضيلة الركوع والسجود وغيرهما واعلم انها
اى الصلوة اليومية بقرينة ما تقدم من قوله واليومية
واجبة ثم قوله ومستحل تركها ثم قوله وفيها ثواب جزيل
ولعدم صحة استثناء الحايض والنفساء من جميع افراد
الصلوة الواجبة اذ الجنازه لا يشترط فيها الطهارة فيجب

افادها مد

عليهما ومثلها الجمعة فانها لا تجب على المراة مطلقا ولا
على المسافر ونحوه على بعض الوجوه ويحتمل على بعد عوده
الى الصلوة المعرفة لاشتراكها فى هذا المعنى فان صلوة الجنازة
واجبة فى الجملة وكذلك الملتزم بالنذر وشبهه واجبة
عينا على من التزم بها ممن جمع الوصفين وتوقف وجوبها
مع ذلك على اجتماع شرايط الالتزام كتوقف وجوب
غيرها من الصلوات على حصول اسبابها ونحوها ويضعف
بما مر ان جعلنا الطلاق الصلوة على الجنازة على طريق التحقيق
كما هو الظاهر من مذهب المص وسياتى ما فيه ولعل تخصيص
اليومية بالذكر لمزيد شرفها كما خصها سابقا ولعدم
انتظام دخول جميع الاقسام الا بتكلف بخلاف اليومية
فانها تجب على كل بالغ عاقل سواء كان ذكرا ام انثى ودخولها
فى العبارة ليس بالتبعية بل لاشتراك الوصف هنا بين
المذكر والمؤنث ولا يشترط حصول الوصفين فى جميع وقت
العبادة الموقتة بل يكفى حصولهما فى بعض الوقت اذا ادرك

من اوله او وسطه قدر الصلوة وشرايطها التي ليست حاصله

له او من اخره قدر ركعة مع الشرايط المفقوده لا لحايض

والنفساء فلا يجب عليهما الصلوة في حال الحيض والنفاس

بل تحرم عليهما ما دامتا كذلك فاذا زال وقد بقي من الوقت

ولو قدر الطهارة وركعة كما تقدم وجبت وكذا لو عرضا

بعد ان مضى من اول الوقت مقدار الصلوة بعد الشرايط

ويشترط في صحتها اي اليومية وان كان غيرها ايض كذلك

لئلا يلزم اختلاف مرجع الضماير وهو مستهجن الاسلام

فلا تصح من الكافر وان كان واجبا عليه نعم اجماعا ولامتناع تقربه

على الوجه المعتبر شرعا ولا فرق بين الكافر الاصلي والمرتد الفطري

وغيره واعلم انه كما يشترط في صحتها الاسلام كذا يشترط الايمان

وهو التصديق القلبي والاقرار اللساني بالمعارف

الاتية فلا يصح عبادة المخالف وان حكم

باسلامه وسيأتي التنبيه على اشتراط الايمان ايض في

عبادة المص بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له

وعمن

وتحقيق المقام يقع في موضعين احدهما اثبات المغا
يرة بين الايمان والاسلام والمراد بالاسلام الانقياد
والاذعان باظهار الشهادتين سواء اعترف مع ذلك
بباقي للعارف ام لا فهو اعم من الايمان ومما يدل
على التغاير بينهما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا وهو حال ولما يدخل الايمان في قلوبكم بهم
نفي عنهم الايمان واثبت لهم الاسلام وهو دال على
التغاير واحتج على اتحادهما بقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
حيث استثنى المسلمين من المومنين وهو دال على الاتحاد
واجيب بان الاستثناء المتصل يقتضي تصادق
والمستثنى منه في الفرد المستثنى لا في كل فرد والحال هنا كذلك
فان الاسلام لما كان الاعم من الايمان كان مشتركا
بينهما فيصح تسمية المومن مسلما واستثناوه منه
فلا دلالة فيها على الاتحاد ويبقى دلالة الاولى على التغاير

نائلة عن المعارض وذهب بعض الشارحين الى ان اعتقاد
الاصول الالهية التي من جملتها الامامة هو الاسلام وجعل
قوله ويجب امام فعلها الخ تفسيرا للاسلام المذكور في قوله
ويشترط في صحتها الاسلام وهو ضعيف بل لا دليل عليه
وثانيهما ان الايمان بالمعنى المذكور معتبر في صحة الصلوة
كما يشترط الاسلام والدليل عليه اجماع الاصحاب على عدم
دخول غير المؤمنين الجنة فلو صحت الصلوة من غير المؤمن
ليثاب لا يثيب عليها ولزم وجوب دخوله الجنة لايصال الثواب
اليه اذ لا يقع الا فيها اجماعا والاخبار من طرقنا متظافرة
بذلك وفي ذلك بعضها ان عبد الله الف عام بين
الركن والمقام لم يقبل منه شيئا ودخل النار خالدا
فيها وسيأتي حكم المصر في هذه الرسالة بذلك ايضا ولا
نعلم قائلا بخلاف ذلك نعم ربما يتوهم من قولهم
ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا
عنده وان كان فاسدا عندنا ان عبادته صحيحة مع الاتيان

بالشرائط

بالشرائط المعتبرة فيها عندهم وهو بعيد جدا عن الدلالة
لان عدم وجوب الاعادة اعم من الصحة ولا دلالة
للعام على الخاص ولانه لو كان كذلك لم يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا
عندنا مع فساده عنده بطريق اولى للموافقة مطلوب الشارع
وليس كذلك بل قد اختلف الاصحاب في اعادة هذا الفرد مع
اتفاقهم على عدم الاعادة الاول والوجه ان مستند عدم الاعادة عليه
النصوص الواردة من الباقر والصادق عليهما السلام وفي بعضها
اشارة الى ان ذلك تفضل من الله تعالى واسقاط لما هو واجب
استتباعا للايمان الطارئ كما يسقط عن الكافر ذلك باسلامه
فلو مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر
فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد
تركها والمخالف انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما
تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك قد يدل على الصحة
قلنا هذا انما يدل على عدم المساواة بينهما في الحكم
شرعا لا على صحة فعله على ذلك الوجه ولعل السر في ذلك.

مع ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلوة فليس عنده

فى تركها جرأة على الله تع فاسقط ذلك الاسلام بالنص والاجماع

بخلاف المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها

فاذا فعلها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك عفو منه كترك الكافر

بخلاف ما لو تركها فانه قادم على الجراءة والمعصية لله تع

على كل حال فلا تسقط عنه القضاء مع دخوله فى عموم من فاته

فريضة فليقضها كما فاتته ويؤيد ذلك ظهر حكمهم بعدم

اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وان كان فاسدا عندنا واشتكالهم

فى عدم اعادة ما صلاه صحيحا عندنا مع فساده عندهم ولو كان الب

هو الصحة كان عدم بطلان العذر او سقوط اولى من عكسه وقد يشكل

بعض المذاهب فى سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام

لاختلال الشرايط والاركان فكيف يجزى عن العبادة الصحيحة

مع وقوع الاتفاق ودلالة النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال

بشرط او فعل مناف من غير تقييد وهذا الاشكال يندفع بما

بالنص الدال على السقوط وما وقع منهم ليس مجزيا عن الصحيح

وانما اسقط الله تعالى عنهم اعادة ما اخلوا بفعله على وجهه
تفضلا منه بسبب الايمان الصادر فلم يؤاخذهم على
ما سبق وعلى تقدير اثابتهم على ذلك فهو على سبيل التبعية
للايمان لا لكونه صحيحا فى نفسه وفى هذه المسئلة مزيد
بحث لا يليق بهذه الرسالة وقد حررناه فى شرح الارشاد
وقد اوردناه فى محل اخر وانما يشترط فى صحتها الايمان
لا فى وجوبها بمعنى انها تجب على الكافر كما يجب عليه سائر
التكليف السمعية عندنا لدخوله تحت الاوامر العامة لكن لا — التكاليف
تصح منه ما دام على كفره ثم ان مات على الكفر يعذب
على تركها او على تركه فعلها على غير وجهها كما يعذب على ترك
الايمان وخالف [illegible] ابو حنيفة حيث ذهب الى كونه — فى ذلك
غير مكلف [illegible] بفروع الشريعة حالة انتفاء شرطها عنه
وهو الايمان قلنا لو كان حصول شرط الفعل شرطا للتكليف
به لم يجب صلوة على محدث لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم
يجب صلوة قبل النية لانها شرطها وذلك معلوم البطلان بالضرورة

ووجه وقوعه دليل على جوازه ويدل عليه قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين صرح بتعذيبهم بترك الصلوة
واحتجاجه بانه لو كلف بالفروع لصحت منه لان الصحة
موافقة الامر واللازم منتف ولامكن الامتثال لانه شرط
التكليف فلا ينفك عنه وهو غير متحقق لانه في حالة
الكفر غير ممكن وبعده يسقط الامر عنه ضعيف لانا
لا نريد انه مامور بفعلها حال الكفر بل بان يؤمن ويفعل كما
الحدث وهو ممكن في حال الكفر غايته انه مع الكفر لا يمكن
وذلك ضرورة بشرط المحمول لا ينافي الامكان الذاتي كقيام
زيد في وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط
عدم قيامه وتحقيق المسئلة في الاصول وهذا البحث كله
الا ان عندنا في المخالف كما بيناه ويجب امام فعلها وقبل
الاشتغال بها وجوبا اوليا بالذات معرفة الله تعالى وهو
التصديق بوجوده وما يصح عليه من صفاته الثبوتية وما
يمتنع من صفاته السلبية وعدله وحكمته بمعنى كونه لا يفعل

الفسح

القبيح ولا يخل بالواجب ويتفرع عليه خلق الافعال والعوض والحسن جزاء الاعمال

ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وامامة الائمة الاثنا عشر

عليهم السلام والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه واله

من احوال الاخرة التكليف والمعاد والصراط والميزان وغيرها

كل ذلك المتقدم من المعارف يجب كونه بالدليل والمراد به

ههنا ترتيب ما تطمئن به النفس من الامور الموجبة لاثبات

هذه المعارف والجزم بها باي ترتيب اتفق لا بالتقليد المحض

وهو الاخذ بقول الغير من غير حجة وتحقيق هذه لا تتم

بالامور الجملة هذا الوجوب المتعلق بهذه المعارف معدود من جملة

مقدمات الصلوة فكان حقه ان يذكر معها وانما ذكره

هنا لقلة مباحثه الخاصة من حيث انه مقدمة للصلوة و

ان كانت مباحثه عظيمة من حيثية اخرى وهي من تلك

الحيثية تذكر في علم اخر وهو هل المعارف باجمعها شرط في صحة

الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم يصح صلوته ام لا

الذي صرح به المص في هذه الرسالة الاول كما نبه عليه بقوله

اخر فمن لم يعتقد ما ذكرناه فلا صلوة له وهذا هو الظاهر لعدم
تحقق الايمان بدونها وهو مناط الثواب وللنص وقد تقدم
الكلام فيه وقد نازع بعض الافاضل في شرطيتها في الصلوة
محتجا باصالة براءة ذمة المكلف من اخذه هذه المعارف بالدليل
في صحة صلوته وان كان وجوبها في الجملة مما لا شبهة فيه
وقد عرفت جوابه من تحقق المخاطبة بهذا الواجب بعد تحقق
التكليف باصل العلم بما دل الدليل عليه فلا يجب الاشتغال
بتحصيلها قبله لان الوجوب فرع التكليف في ذلك الصلوة
ومع تحققه يجب المبادرة اليه على الفور سواء كان ذلك
في وقت صلوة ام لا لان ذلك وان كان شرطا في الصلوة
فهو واجب مستقل برأسه ولا بعد في كون شيء واجبا
في نفسه وشرطا في شيء اخر كغسل الجنابة عند القائل
بوجوبه لنفسه وغسل الميت بالنسبة الى الصلوة عليه
ودفنه مع امكانه واشباه ذلك كثيرة ولا ريب في تحقق
الايمان بعد تحصيل هذه المعارف وهل يوصف به في زمان

مهلة النظر اشكال وقطع المرتضى رضى الله عنه بكونه ح كافرا فوقع

وفى تحقق وقت طويل للمهلة تردد لان القدر الواجب الذى

يصير الانسان به مؤمنا ويحصل فيه اقل ما يجب من المعرفة

قصير جدا فى الغالب ومن هنا جاء ما ورد ان النبى صلى الله عليه

واله كان يلقى الاعراب ويامرهم بان يقروا بالله بالوحدانية

وله بالرسالة فاذا فعلوا اذلك تركهم ويحكم باسلامهم وفى

الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه واله قال امرت ان

اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومن القدر وما فوقه

مما يتحقق به الايمان يمكن تحصيله عقيب التكليف

فى زمن يسير وقد يتفق نادرا ما زاد فى ذلك بحيث يخرج

وقت الصلوة قبل الصلوة تحصيل القدر الواجب كما لو وقع

اخر الوقت بمقدار الصلوة او ركعة منها بعد تحصيل الشرائط

وفى وجوب قضاء الصلوة عليه ح اشكال من الشك

فى كفره ح واستلزام تكليفه بالصلوة التكليف بما لا يطاق

وليس هذا نظير الكافر المحض وهو يعتقد خلاف الاسلام فى

ادلة الحق وبحثه عنه معدودا من المهلة بل هو ح كافر باو خلاف
وتحقيق المسئله في الكلام ح المعرفة مرادفة للعلم بل ربما
كانت اخص منه لانها تطلق على من سبق له جهل بما عرفه والعلم
لا يشترط فيه ذلك ومن ثم يطلق على الله تعالى انه عالم ولا يقال
انه عارف لاشعاره بسبق جهل وح نقول العلم بهذه الاشياء
والمعرفة اما ان تكون تصورية وقد تكون تصديقية لانقسام
العلم اليهما والواجب من ذلك هو المعرفة التصديقية لا
التصورية لان تصورها لا يوجب الحكم بالاسلام والايمان
من دون الحكم الجازم بثبوت ما هو ثابت منها وسلب ما هو منفي
وانما لم يقيد المعرفة بالتصديقية مع ان ذلك لازم لما
لاقتدينا الاكتفا بقوله اخر الكل ذلك بالدليل فان الدليل
لا يكتسب به الا المعارف التصديقية كما ان التصورية
تكتسب بالقول الشارح ح جعل المعرفة بهذه الاشياء
واجب لقبل الصلوة اعم من ان يكون قبلها شي اخر واجبا
اولا فلا يدل ح على انها اول الواجبات ويحتاج الى التقييد

بالواجب

بالواجب بالذات لئلا يرد ان اول الواجبات هو النظر
المعرف لها لان النظر وان كان وجوبه اسبق لكن لا اشعار
في العبارة بان المعرفة هي اول الواجبات ~~وانما خص الذكر~~ وانما المعرفة خصت بالذكر
دون النظر مع انه ايض واجب من باب مقدمة الواجب
المطلق لانها المقصود بالذات ووجوبه تابع لها فيلزم من
الحكم بوجوبها مع كونها واجبا مطلقا وجوب ما يتوقف
عليه واذا كان شرطا فيها كان معتبرا مقدما ضرورة فلا
يحتاج في مثل هذا المحل الموضوع للاختصار والاشارة
الى هذه الاحكام بالعرض الى التنبيه على ذلك بل من ذلك
وتحقيقه في الكلام وما سياتي من الاشارة عليه في
جواز الاجمال والمراد بمعرفته تعالى هنا التصديق بكونه
موجودا واجب الوجود لذاته لا المعرفة التامة التي لا
تتم الا بمعرفة صفات جلاله ونعوت كماله لما ياتي بعد
من عطف معرفة تلك المعارف على المعرفة به المقتضي
للمغايرة واشار بذلك الى الباب الاول من ابواب علم الكلام -

المقصود بالذات المباحث عن احكام الذات و وجوب
وجوده وبقوله ومايصح عليه اى يصح وصفه به وهى الصفات
الثبوتيه الثمانى وبما يمتنع الصفات السلبيه وهذا بخلاف
ماذكره الفاضل فى باب الحادى عشر فانه يريد فيه بما
يصح عليه يمتنع باب العدل والفرق بين الاصطلاحين
ذكر الصفات بنوعيها فى الباب قبل ذلك و ترك ذكر باب
العدل فعلم انه يريد به ذلك وعكس ذلك فى هذه
الرسالة فانه ذكر العدل فى قوله وعدله وحكمته ولم يذكر
الصفات فلا يبعد انه يريد هذا المعنى و لا ريب فى اعتبار
التصديق بصفاته الثبوتيه وهى متعددة واصلها القدرة
والعلم ومرجعهما الى وجوب الوجود وقد اختلف كلام
اهل الكلام فى عدد المعتبر منها فجعلها العلامة المحقق
نصير الدين فى التجريد ثمانية القدرة والعلم والحيوة و
الارادة والادراك والكلام والصدق و السرمدية و
جعل بعض العلماء الثمانية هى القدرة والعلم والحيوة والارادة

والسمع

۲۰

والسمع والبصر والكلام والبقاء ذكر الفاضل في كثير من مصنفاته
منه الكلام هنا ان الصفات الثبوتية التي يجب على المكلف
معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان آ القدرة ب العلم ج الحيوة
د الارادة والكراهية ه الادراك و السمع ز انه قديم ازلي باق ابدي
ح انه متكلم ط انه صادق وكانه رد الكراهة الى الارادة لانها
ارادة الترك وجعل مرجع الثامنة الى السبع كما في التجريد
اولى بعضها وهو البقاء في العدد الثاني وكيف كان نوع تحقيق
العدد الذي لا بد من اعتباره في التوحيد نظر لانه لا ان دقق
في ذلك ظاهر هذه الصفات واستيفاؤها بمنزلة وجه يجب
اعتبارا لكل وان نظر الى الاصل الذي ترجع اليه كفى معرفة
القدرة والعلم لرجوع الارادة والكراهة والسمع والبصر والادراك
الى العلم والكلام الى القدرة بل الكل راجع الى وجوب الوجود
كما مر والتحقيق ان كل صفات الله تعالى الثبوتية وغيرها اعتبارات
تعدها عقولنا عند مقايسة ذاته تعالى الى غيرها والا فذاته
المقدسة لا تركيب فيه ولا صفة لها زايدة عليها والكل راجع

الارادة

ادراك

الى كمال الذات المقدسة وغنائها لكن لما كانت عقول الخلق
على مراتب من التفاوت لوحظت له هذه الصفات والاعتبارات
ليتوصل بها الخلق الى معرفته على حسب استعدادهم
ثم ينتهي قولهم عند احاطتها بالحقايق هذه الاشياء ومطالعتها
لانوار كبريائه الى ان تعتبر ذاته المقدسة من غير ملاحظة
شيء اخر كما قال عليه السلام وتمام التوحيد نفي الصفات
عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة
كل موصوف انه غير الموصوف وبالجملة كل موصوف انه
غير الصفة واعلم انه لا حرج في اختلاف هذه الاعداد فان
مرجعها الى الاعتبار المعتبر والغرض منها التقريب الى افهام
اهل التوحيد بحسب تفاوتهم في مراتبهم والمرجع واحد عند
تحقيق الحال فكل واحد من هذه الاعداد مجزي في اصل التوحيد
ومؤد للواجب ان شاء الله تعالى ق المراد بالعدل المنسوب اليه
تع بحيث صار باعتباره عادلا ما قابل الجور والظلم وبكونه
عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكمة فتطلق

على

على معرفة الاشياء والعلم بغايتها وعلى الترك للقبيح وعلى
معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم وافضل العلوم العلم بالله
تعـ واجل الاشياء هو الله تعـ والله سبحانه لا يعرف كنه معرفته
غيره وجلاله العلم بقدر جلاله المعلوم فهو الحكيم حقا لعلمه
الكامل اجل الاشياء باجل علمه والمراد بالحكمة في هذا
المقام المعنى الثاني وان دخلت في العدل وهو من شعب الباب
الباحث عن ذلك في الكلام من باب العدل وهي بالمعنى الاول
داخلة في العلم وبالمعنى الثاني ... وجوب
اعتبار كونه تعـ ... القبيح ... فما
كان يصدر منا من القبائح مستند الى قدرتنا واختيارنا
وان كانت القدرة من فعل الله تعـ لان فاعل الاله ... فاعلا
لما يصدر بواسطتها من القتل والضرب والله منزه عن ذلك بواسطتها
ويتفرع على عدم اخلاله بالواجب او عليهما معا تكليف المكلفين
واثابة المطيعين وارسال الرسل وانزال الكتب مبشرين
ومنذرين ح لا ريب في اعتبار تقديم التصديق بنبوة النبي صلى الله

عليه واله امام الصلوة بل هو شرط الاسلام ولكن القدر

الكافي القدر الواجب منه هل هو مجرد من اعتقاد نبوته صلعم

كما هو ظاهر العبارة ام لا بد مع ذلك من اعتقاد عصمته و وطهارته ض

وختمه للانبياء ونحو ذلك مما يتفرع على النبوة من الاحكام

ويلزمها من الشرايط ليس ببعيد الاكتفاء بالاول اما في الاسلام

فظاهر لقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها

ولان النبي صلعم كان يكتفي من الاعراب وطالب الاسلام بذلك

واما في الصلوة فلما ذكر وقد كانوا يصلون بعد ذلك ولم يامرهم

باعادتها ولا بين لهم ذلك من الاكتفاء بها والا لزم تاخير

البيان عن وقت الخطاب ووقت الحاجة ولان الظ من عامة

من اصحاب النبي صم انهم ما كانوا يعتقدون فيه ذلك

بل ربما اعترضهم وهم وريب في بعض ما كلفهم به كما يعلم

ذلك من كتب السير الباحثة عن تلك الاحوال وربما اجيب

عن ذلك بانه صم كان يستدرجهم بالمعرفة شيئا فشيئا ليتمكنوا

بالاسلام ولو كلفوا بذلك دفعة واحدة لتنفرت نفوسهم
عنه وعن محبة طبايعهم ولم يقبلوه ابتداء ويمكن اعتبار وانزجرت
جميع ما ذكر لان الغرض المقصد من الارسال لا يتم الا به فتنتفي
الفايدة التي باعتبارها وجب الارسال وهو ظاهر بعض كتب
عقايد المصدّرة بان من جهل ما ذكروه فيها فليس مومنا مع ذكرهم
ذلك والاول غير بعيد من الصواب نعم يشترط في تحقق الايمان
الحاصل بالاقرار بالائمة الاثني عشر مع ما تقدم من الشيئين
التصديق بزيادة عن كونهم ائمة يهدون بالحق ويجب الانتهاء
اليهم والاخذ عنهم وان لم يعتقد كمالهم وعصمتهم و
طهارتهم كما ذكر في النبي فيه وجهان والاولى الاكتفاء
هنا وكذا الاشكال في وجوب معرفة عددهم واسمائهم
عن ظهر القلب اولا اكتفاء بالتصديق والاذعان للعدد
المخصوص وان لم يحفظه كذلك بل راجعه من كتاب و
نحوه ويمكن الاكتفاء بما يومن معه التغير والتبديل
بحيث يخرج عن التقليد البحت لاصالة عدم التكليف

بازيد من ذلك والله اعلم القدر الذى يجب التصديق به

مما جاء به النبى صم ما علم مجيئه به تواترا من احوال المبدأ

والمعاد كالتكليف بالعبادات والسؤال فى القبر وعذابه

والمعاد الجسمانى والحساب والصراط والميزان والجنّة و

النار ولا يجب العلم بكيفية ذلك وتفاصيله فانه مما يخفى

على الخواص ولا تاثم بتعيينه واما ما ورد عنه صم من طريق الاحاد

فلا يجب التصديق به مطلقا وان كان طريقه صحيحا لان

خبر الواحد ظنى قد اختلف فى جواز العمل به فى الاحكام الشرعية

الظنية فكيف الاعتقاديّة العلميّة ولاستلزامه التكليف

بما لا يطاق وان كان قد يجب العمل به لوله فى بعض الموارد

لكن لا على سبيل معرفة يا الدليل لغة الدال وهو الناصب

للدليل وقد يطلق على ما فيه ارشاد وعند الفقهاء ما يمكن

ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى ولا ينحصر

الدليل على هذه المعارف فيما ذكره العلماء بل لا يشترط

ترتيب مقدماته على الوجه المعتبر فى الانتاج عند اهل الحد

والبرهان

والبرهان وانما الواجب عينا من ذلك اقامة ما تطمئن به
النفس بحسب استعدادها ويسكن اليه القلب بحيث يمنع من
تطرق الشبهه من عقيدة المكلف ويخرج به عن التقليد البحت
والعمى الصرف كدليل العجوز وغيرها واما معرفة الدليل التفصيلي و
الاستعداد لدفع الشبهة وتحرير السؤال والجواب فهو واجب كفاية
لرد شبهة الخصوم حراسة المذهب من تسلط الخصم عليه
والواجب من هذا النوع ان يكون في كل قطر من اقطار المسلمين
واحد يذب عنهم بحيث لا يتعسر الوصول اليه عادة عند الحاجة وقد
يجب ذلك ايضا على المكلف ان عن شبهة تعرض له في نفسه
وقد تقدم في البحث الثامن ما يدل على كفاية هذا القدر من
المعرفة ثم نبه المصنف بقوله لا بالتقليد على خلاف جماعة من
المحققين منا ومن الجمهور حيث اكتفوا به في الاصول فاراد المص
بذلك التصريح بخلاف مقالتهم بعد الجاء ابن المعارف بالدليل
لزيادة البيان وانه لا يلزم من ايجاب الدليل مطلقا عدم ايجاب غيره
لجواز وجوب احد الامرين تخييرا والواجب التخييري احد افراد الواجب

بقول مطلق والمراد بالتقليد الاخذ بقول الغير من غير دليل ماخوذ
من تقليد يا بقلادة وجعلها في عنقه كانه يجعل ما يعتقده
من قول الغير من حق او باطل قلادة في عنق من قلده ومن اشتقاقه
يظهر اعتلاله وخطره والعلم المتعلق المتكفل اي الضامن مجازا
بذلك الواجب من هذه المعارف بادلتها هو علم الكلام وهو
العلم الباحث عن الذات الالهية وصفاتها وافعالها والنبوة
والامامة والمعاد وما جاء به النبي صلعم من الشرايع والاحكام
وتفاصيل ذلك على قانون الاسلام سمي بذلك لانه اول
ما يجب من العلوم التي انما تعلم وتتعلم بالكلام فاطلق
عليه هذا الاسم لذلك ولانه يورث قدرة على الكلام
في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم وحل الشبهات وايراد
السوال والجوابات ولانه اكثر العلوم خلافا ونزاعا
فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم
ولان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها
نزاعا وجدالا حتى قتل بسببها خلق كثير فضلا عن العداوة فيها

وذن

ولان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام ولانه لابتنائه على الادلة القطعية اشد العلوم تاثيرا في القلب فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح ثم المكلف بها اى الصلوة اليومية او بالصلوة الواجبة كما مر مثله في نظيره فاعلم انها وما يجب الان وهو لغة الزمان الحاضر و المراد هنا زمان المص وما ياتيه من زمان غيبة الامام من الرعية اى رعية الامام والان و اللام عوض عن المضاف اليه واحترز بالرعية عن الامام فانه اجل من ان يكون احد من ص القسمين لان طريق الاجتهاد في الاحكام الشرعية ظني والتقليد اضعف منه فلو يكون الامام مجتهدا كالنبي ص خلافا لبعض الاصوليين من العامة حيث جوزوا على النبي ص الاجتهاد و تحقيق المسئلة في الاصول صنفان احدهما مجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو لغة فعل ما فيه مشقة ماخوذ من الجهد بالفتح وهو المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل الظن

بحكم شرعي والمجتهد هو العارف بالاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية الفرعية بمعرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام
بالقوة القريبة من الفعل
وذلك يتوقف على الشرعية وكيفية الاستدلال بها وذلك يتوقف على ادلتها التفصيلية
بالقوة القريبة من الفعل وذلك يتوقف على علم العربية والا صوليين
والمنطق والاعتماد على كتاب مصحح يجمع الاحاديث الشرعية و
اللغة وما نسخ من الايات وحال الرواة وتفصيل ذلك كله في
الاصول وهذا فرضه الامن بالاستدلال بالادلة التفصيلية — المجتهد
المستندة الى الكتاب او السنة او الاجماع او ادلة العقل
يعلم كونها من ادلتها واحترز بالادلة التفصيلية عن المقلد فانه قد
يستدل في المسائل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي — مسائل لكن ليس ذلك بالادلة
فهو حق فهذا حق والصنف الثاني مقلد اسم الفاعل من التقليد — التفصيلية بل بدليل اجمالي
وقدم بيانه والمراد به هنا المستفتي وهو مقابل المفتي وهو — بعم صح
مقابل المفتي اعني المجتهد وهذا المقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد
المذكور سابقا ولا يجب عليه زيادة على ذلك مع وجوده على وجه
يجوز الاخذ عنه بل ولا مشافهته بل يجوز الاخذ عنه

ولو اسطة

ولو بواسطة او وسايط مع امكان مشافهته على اصح القولين

للاصوليين وانما ترك ذكر الواسطتين للتنبيه عليها الجواز رجوعه

الى الوسايط من باب مفهوم الموافقة او لدخولها في الجمع حقيقة

حقيقة على قول او مجازا او تغليبا على اخر ولو قال بواسطة

تعددت شمل الواسطتين فافهم مع ما فيه وهم المجتهد

والوسايط وتنقيح هذا المقام يحتاج الى بسط

هذا البحث على ما قبله ... على التراخي اشارة لطيفة

الى عدم ارتباطه ... مغايرة ... ولما ...

فان رجع ما تقدم الى ...

الى اصول ... الغفلة ...

التنبيه على اختلافها وفي تاخيره ...

تلك اشارة الى تقدمها ولي في المرتبة على هذه وهو كذا فان

معرفة الواجبات المقصودة بالذات احتراز المهم بالان في

المكلفين منقبض عن ظهور الامر ونحوه فان الرعية فيه

ح ثلثه اصناف لاصنفان من يمكنه الوصول الى الامام عليه السلام

زمان صر

والاخذ عنه قبل فوات الغرض المطلوب من المستفتي عنه
كوقت الصلوة وهذا يجب عليه الرجوع اليه ولا يسمى مجتهدا
ولا مقلدا اذ ليس معرفة الاحكام عن استنباط فينتفي الاجتهاد
ولا اخذه عن مستنبط حتى يكون مقلدا وانما اخذه عما لا ينطق
او بواسطة
عن الهوى فهو ماخوذ عن صاحب الوحي بغير واسطة
[illegible] ذلك ولا يتغير حكمه بموته ومن لا يمكنه
فتكليفه
الوصول اليه على ذلك [illegible] على ذلك الوجه ففرضه
[illegible] اجتهاد ان كان من اهله والتقليد
[illegible] ان لم يكن كما مر [illegible] المجتهد وفرضه وقوله
في [illegible] ويكفيه اشارة لطيفة الى الفرق بين المرتبتين وان
الاجتهاد [illegible] واكثر مشقة من التقليد من فان
الاجتهاد ماخوذ من الجهد والمشقة كما مر فناسبه
فناسبه التعبير عنه بالغرض الواجب وهو الامر الذي لا يجوز
العدول عنه الى غيره مما هو احق منه بخلاف التقليد فانه
امر سهل لا يتوقف على تجشم كلفة فلذا عبر فيه بقوله ويكفيه

الدال

الدال على التنزل الى امر سهل دون الاول وهو نوع من اللطف
ويستفاد من قوله على كل فعل من افعالها ان الاجتهاد لا يتجزى والا
لكان هنا قسم ثالث وهو الاستدلال على بعض افعالها
والتقليد في البعض الاخر والاصح جواز التجزى فثبت القسم
الثالث وقد يكون النزاع في المسئلة لفظيا وتحقيق المسئلة
في الاصول ه في قوله المجتهد وقد ستفاد من قوله استنباطه ان المجتهد
لا يسوغ له ترك الاجتهاد والرجوع الى التقليد كما هو القول الصحيح
ويستفاد من ذلك ان المراد بالمجتهد المتهيئ للاستنباط ولو بالقوة القريبة
من الفعل كما مر فيشتمل على المجتهد بالاستنباط من قد
نظر في تلك المسئلة بالفعل ومن لم ينظر مع تهيئه لذلك
وفي تعليقه الاستدلال على افعال الصلوة دون ذاتها اشارة
الى ان محل الاجتهاد هو الفروع الشرعية التي لم تعلم ضرورة من
الدين فلا يسمى الاستدلال على وجوب الصلوة اجتهادا لانه معلوم
ضرورة وذلك مما يجب الاحتراز عنه في تعريف
الفقيه والفقه وهذا بخلاف تفاصيل افعالها فان الاستدلال

التهيئة له مر

عليها واجب لا يجوز العدول عنه الى التقليد وان كان كثير منها قد
اجمع المسلمون على وجوبه كالركوع وان اختلفوا فى كيفيته وما
يجب فيه الا انه ليس بضرورى فلا بد من الاستدلال على وجوبه
ولو بالاجماع ولما كان موضوع الرسالة افعال الصلوة الواجبة
كان المراد بالافعال ذلك بقرينة المقام وان كان اللفظ اعم
من ذلك ولكن لا يجب على المجتهد الاستدلال على ندب الفعل
المندوب ان اراد فعله ليوقعه على وجهه وان كان لو ترك
فعله لم يجب عليه النظر فيه فلو اوقعه بنية الوجوب من غير
استدلال فسدت الصلوة لانه المقتضى للفساد ولكن ذلك
خروج عن الغرض هنا مع ان المصنف فى قوله ويجب الاخذ يمكن كونه
للعهد الذكرى وهو الاخذ فى كل فعل من افعالها المتقدمة وان كان
ذلك ممتازا بالاستدلال لكن المراد قد خرج بقوله الاخذ عن المجتهد
وح فيجب على المقلد التقليد فى كل فعل من افعالها التى يجب على
المجتهد الاستدلال عليها ولولا محاولة ارادة ذلك كان للعبادة
مجملة اذ ليس فيها ح بيان القدر الماخوذ بالتقليد ويجوز الاستعانة

على كون

على كون الاخذ بجميع الافعال بقرينة المقام وان لم يجعل اللام معهدية
على تكلف ومقتضى الاقتصار بالوجوب على ذلك ان الاخلال باحد
المنافيات ومسائل السهو والشك ليس مؤثرا في صحة الصلوة بقرينة
حكمه بعد ذلك ببطلان صلوة من لم ياخذ الافعال باحد الطريقين
ويتجه ذلك في المنافيات اذ خلو المكلف عنها في الصلوة ويمكن
في الباقي ذلك وربما قيل بوجوب تعلم مسائل الشك والسهو التي
يعم بها البلوى قبل الشروع في الصلوة وان لم يحصل الحاجة
اليها لان طروّها في اثناء الصلوة يمنع من تعلمها ح لتحريم
قطعها وللاستمرار عليها من غير ان يعلم الحكم به وفي تاثير تركه
في صحة الصلوة وجهان ط آه في قوله عن المجتهد المعهود الذكرى
وهو المذكور قبله بيسير اي عن المجتهد المتقدم الماخذ بالاستدلال
وفيه اشارة لطيفة الى اشتراط حيوة المجتهد الماخوذ عنه فان
ذلك هو المعروف من مذهب الامامية لا نعلم فيه مخالفا
منهم وان كان الجمهور قد اختلفوا في ذلك وتحقيق المسئلة في
الاصول ويؤيد ارادة ذلك ان حمل اللام للاستغراق هنا غير

سديد اذ لا يسوغ تقليد كل مجتهد بل فيه تفصيل ما فيه يأتي
ان شاء الله نعم وحمل اللام على الجنس مع عدم تماميته ايضا لا نكتة فيه
اذ التنكير يؤدي معناه هناك في توحيد لفظ المجتهد بعد
الاشاره الى المعهود سابقا ايماء الى اعتبار اتحاد المأخوذ عنه
مع تعدد المجتهدين الاحياء يتعين تقليد الاعلم ومع التساوي
في العلم فالاورع ومع التساوي فيهما يتخير في تقليد من شاء
وان كان الغرض بعيدا بل قيل بعدم اصلا على تقدير وقوعه
فاذا قلد احدهما في مسئلة ففي جواز رجوعه الى غيره في غيرها
او فيها في وقته الاخرى اقوال اصحها الجواز ايا تعليم الاعلم بالتسامع
و ... بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على وهو المستفتي
... العامي ... منه العلم بالمجتهد فلا يجب على المستفتي العلم
باجتهاد المفتي بل يجب عليه تقليد من يغلب على ظنه انه من
اهل الاجتهاد ويحصل هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد
من الخلق واجتماع من المسلمين على استفتائه والعمل بمقتضى
قوله ويثبتان ايضا بالممارسة المطلعة على الحال من العالم بطريق
من العلم

الاجتهاد

٣٠

الاجتهاد ولا يشترط فى المدارس ان يكون مجتهدا بل يكون ذلك فى كثير من
المقلدة
المقلدين فان مناطه الظن وبشهادة عدلين بالممارسة او بحصول احد
الاسباب المفيدة وباذعان جماعة من العلماء والعارفين بالطريق
بحيث حصل بذلك الشياع ان لم يكن فيهم عدلان ويعلم العدالة بالمعاشرة المطلعة على الحال وبشهادة عدلين وبالشياع والمراد العدالة
بالعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة و
المراد بالتقوى اجتناب الكبائر وهو ما توعد عليه بخصوصه
فى الكتاب والسنة والاصرار على الصغائر وهو ما عداها من المعاصى
وبالمروة اجتناب ما يسقط المحل من القلوب وان كان مباحا
يب يستفاد من اشتراط عدالة الجميع انه لا بد من العلم بجموع
الوسايط والاسناد الى مجتهد معين وثبوت عدالتهم شرعا فلا
يكفى التعويل على حسن الظن بمن اخذ منه العدل وانه لا يأخذ
الا من عدل مع عدم الحكم بعدالة الواسطة باحد الوجوه السابقة
واعتماد خلاف ذلك باطل بالاجماع خصوصا فى تقليد الموتى مع
تقادم عهدهم وبعد زمانهم فما يفعله كثير من اهل زماننا غير جايز

بل هو غير معروف في المذهب اصلا وبيانه من وجوه آ اعتمادهم
على تقليد الميت وقد بينا ان القائل به غير معروف في اصحابنا بل
الذين يوجد كتبهم منهم الآن وينقل فتواهم قد اكثروا في كتبهم
الاصولية والفروعية من انكار ذلك ونادوا بان الميت لا قول له
واسمعوا من كان حيا فعلى مدعي الجواز بيان ان القائل به على وجه
يجوز الاعتماد عليه فانا وقد تتبعنا ما امكننا تتبعه من كتب
القوم فلم نظفر بقائل به من فقهائنا المعتمدين بل وجدنا في ذلك
لاصحابنا قولين احدهما قول الاكثر من القدماء والفقهاء الحلبيين كابي
الصلاح وابن حمزة بوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد
لاحد البتة وهو قول غريب عجيب يستلزم المحنة الكبرى والطامة
العظمى وثانيهما قول المتأخرين ومحققين من اصحابنا انه
واجب على الكفاية وانه متى قام به احد وجب على من قصر
عن مرتبة الاستدلال الرجوع اليه وان اخل به الجميع اشتركوا
جميعا في الاخلال بالواجب ويستثنى منهم من عجز عن بلوغ تلك
المرتبة يقينا لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق وتفصيل ذلك يتوقف

على

على بسط كلام لا يليق بهذا المقام وعلى القولين فالتفقه واجب
في الجملة اجماعا فترك الاشتغال بالتفقه والاكباب على تقليد الموتى والاتكال
باطل بالاجماع وما يتناقلونه بينهم من جواز تقليد الميت
باطل مردود عليهم ولا طريق لهم في اسناده الى احد من علمائنا
الذين يعتمد بقولهم وانما هو نقل مرسل لا يجوز التعويل
على مثله وتقدير استناده الصحيح لا يمكن المصير اليه الا اذا استند
الى مجتهد حي يجعله موافقا عليه من الاموات على وجه لا يستلزم
خرق الاجماع واما اسناده الى الميت فجواز العمل به يتوقف
على جواز التقليد عن الميت فلو توقف جواز النقل عن الميت
على هذا النقل لزم الدور ثم على تقدير التنزل وجواز الاخذ
عن الميت يكون مساويا للمجتهد الحي او اضعف حالا منه و
قد تقدم ان المجتهد الحي مع تعدده يتعين على المستفتي تقليد
الاعلم الى اخر ما فصل وذلك يقتضي وجوب العمل بوجوب بقول
اعلم المجتهدين الاموات من عصر النبي صلعم الى زماننا هذا هذا
مع اتحاد قوله والا تعين العمل على اخر اقواله وهو الذي مات عليه

والعلم بذلك كما ذكر يلحق بالمحالات فلو جوزنا العمل بقول اى

ميت كان من المجتهدين لزم منه ان يكون الميت اعلى منزلة

واحسن حالا من الحى وهو خلاف الاجماع بل يلزم على ذلك القول

بوجوب الرجوع الى الاعلم من الاموات وان كان الحى موجودا

اذا كان الميت اعلم منه لان ذلك هو مقتضى لحاقه بالحى وذلك

كله باطل بالاجماع ثم ان جواز الرجوع الى الميت بالوسايط

مشروط بعدالة الوسايط اجماعا وذلك يتوقف على سقوط

السعى على التفقه عنهم وجواز القعود عنه والاتكال على

اقوال الميت وقد تقدم الاجماع على خلافه فترك الاشتغال

بالتفقه عند عدم العلم بالقايم به المؤدى لفرض الكفاية

موجب لاخلال اهل العصر بالواجب المخل بالعدالة فينسد عنهم

باب التقليد لا يقال يمكن فرض ذلك فى الشيخ الكبير العاجز يقينا

عن الوصول الى تلك المرتبة ونحوه وفى المشتغل بطلب العلم

قبل وصوله فان الاخلال بالواجب منتف عنهما فيمكن

اتصافهما بالعدالة ويتصور الرجوع اليهما فى اخذ الاحكام عن الميت

لانا نقول

لا نقول ان الحال وان بلغ هذا الحد لا يسوغ الفتوى ونقل الا
الاحكام بل غايته جواز عمل هو لنفسه باقوال الموتى فان الاجماع
واقع على انه لا يجوز الفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد
مع ان جواز عمل المتصف بهذا الوصف لنفسه بقول الميت موضع
نظر بل قيل انه يجب عليه الاخذ بالاحتياط التام والوقف
على مواضع الاجماع ما امكن فالاستبداد الى مثل ذلك حالة على
غير الواقع قال المحقق الشارح فى حاشية الشرايع ان من هذا
شانه ياتى بالصلوة عند ضيق الوقت على حسب الممكن كما
يقال فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر يقف عند الضيق بقدر
زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم ساير لتوابعه انتهى ارشق اوقت
ونحن قد افردنا لهذه المسالة رسالة مفيدة فليقف عليها من
اراد تحقيق الحال ولما كان حكم المص بوجوب تقديم المعارف
المذكورة على الصلوة واخذ افعالها باحد الوجهين اعم من كونه
مع ذلك شرطا فى الصحة بحيث يلزم من الاخلال به بطلان
الصلوة او واجبا مطلقا بحيث يستلزم تركه مجرد الاثم

نبّه على الشرطية بقوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه من المعارف
المتقدمة بالدليل ولم يأخذ كما وصفناه وهو اخذ المجتهد بالدليل
على كل فعل من افعالها او بالتقليد فيها للمجتهد ان لم يكن مجتهدا
فلا صلوة له اى فصلاته باطلة لان نفى الحقيقة هنا غير مراد فيحمل
على اقرب المجازات اليه وهو عدم الصحة واورد عليه النقض
بصلوة المخالف اذا استبصر فانه لا يجب عليه قضاءها ولو كانت
فاسدة لم يتم ذلك واجاب المص باحتمال حمل النفى على المشترك بين نفى
الكمال والصحة واقل استعمال المشترك فى كلا معنييه انه مجاز
احوال مر
والجواب ان السؤال ساقط من اصله لما عرفت من ان صلوة المخالف
فاسدة وان استبصر وان عدم وجوب القضاء لا يدل على الصحة
فنفى الصحة هنا على ظاهره مراده من غير اشتراك ثم الصلوة اما
واجبة او مندوبة وبحثنا هنا اى فى هذه الرسالة فى الصلوة الواجبة
لا غير وقد تقدم منه الاعلام بذلك فى قوله فى فرض الصلوة لكن
اعاده ليترتب عليه ما بعده من التقسيم واصنافها اى الصلوة
الواجبة سبعة اليومية وهى الصلوة الخمسة الواقعة فى كل يوم

ولليلة

وليلة وكذلك نسب اليه وصلوة الجمعة بناء على انها فرض مستقل لا ظهر مقصورة كما يظهر من بعض الاخبار والعيدان المعهودان اعني الفطر والاضحى والايات الشاملة للكسوفين والزلزلة وغيرها وصلوة الاموات وصلوة الطواف والملتزم من الصلوة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وباقي الاسباب العارضة كالاستيجار والتحمل عن الاب وهذا اصطلاح خاص لشمول النذر غير المعهود في كلامهم وبعض اصناف الواجبة سبعة اولى من جعلها تسعة كما صنع العلامة وغيره بجعل الكسوف والزلزلة والايات ثلثة اقسام فان الايات تشتمل على الثلثة والكيفية تجمع جميعها قسما واحدا اولى وكذلك جعل القضاء من الملتزم وفي جعله من جملة اليومية فان ما استدرك منها من غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل مثله كما سياتي وموجبه تاخير الصلوة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا فيدخل في الملتزم وفي جعل الجنازة احد الاصناف اشارة الى اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث ناش من قوله عليه السلام تحريمها

التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور فجعلها حقيقة لغوية
مجازا شرعيا اولى من عكسه كما اختاره جماعة من الاصحاب
وما يتعلق بها اى الصلوة الواجبة قسمان فرض كالقراءة و
الركوع والسجود ونفل كالقنوت وتكبير الركوع والسجود
والغرض هنا فى هذه الرسالة حصر الفرض دون النفل المتعلق
بالفرض وللنفل بالفرض والمستقل بنفسه كالصلوة المندوبة المتعلق به
رسالة منفردة عليها المصنف قدس سره وهى الموسومة بالرسالة علمها
النفلية ولما فرغ من المقدمة اخذ فى الفصول الموعود بها
فقال الفصل الاول وكان حقه عطفه بالواو على قوله فى
اول الرسالة اما المقدمة كما هو حق التفصيل بعد الاجمال
وكذا الكلام فى الفصل الثانى والثالث لكن حذفه
لفظا وان استحقه المقام قاعدة مطردة سائغة فى
الكلام ذكره ابن هشام فى المغنى وخرج منه قوله
تعم وجوه يومئذ ناعمة اى ووجوه عطفا على وجوه يومئذ

خاشعة

ناشئة وقوله ان الدين عند الله الاسلام فيمن فتح الهمزه

اى لان الدين عطفا على انه لا اله الا هو وحكى عن ابى زيد اكلت وانه

خبزا لحما تمرا على حذف الواو ومثله كثير وقد تقدم ان الفصل

لغة هو الحاجز بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز

بين الشتاء والصيف وكان حقه ان يوصل ببين فيقال فصل بين شيئين

بين كذا وكذا الا ان المصنفين يتسامحون بمعنى الباب فصلونه

بنفي فيقولون فصل في كذا لا يقولون باب او انهم نقلوه عن

ذلك المعنى وجعلوه علما على البحث المخصوص مع مراعاة المناسبة

في النقل في المترمات والمراد به هنا شروط الصلوة لان الشروع في الصلوة موقوف عليها

وهي ستة باعتبار ما جعله وحسن عنده وليس الحصر استقرائيا

لان ما ذكر في المقدمة من وجوب المعارف والاخص بالوجه

المذكور شرط ايضا ويمكن جعله استقرائيا بعد اخراج

الفردين الاولى للطهارة وبدا بها للعموم واشتراط الصلوة بها

وكثرة احكامها وهي لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان

ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك وقد يطلق على ازالة الخبث

تعالی و ثیابك فطهر وعلی رفع الحدث واباحة الصلوة ومنه
قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وهذا المعنی هو المراد هنا فاطهروا
کما نبه علیه بقوله وهی اسم لما یبیح الصلوة من الوضوء والغسل
والتیمم فقوله اسم لما یبیح الصلوة کالجنس یندرج فیه
طهارة الثوب والبدن من الخبث وستر العورتین ویخرج عنه
ما لا یبیح بوجه وان کان بصورة الطهارة کوضوء الحایض فلیس
بطهارة کما دل علیه قول الشرع اما الطهر فلا ولکن تتوضاء
وادخاله فی اقسامه تسامح وقوله من الوضوء والغسل
والتیمم کالفصل یخرج به ما عدا الانواع الثلثه وانما
اختار المبیح علی الرافع لیشمل اقسام الطهارة فان منها ما یبیح ولا
یرفع وکل رافع مبیح واراد بالاباحة ما یعم الناقصه والتامة
فیدخل وضوء الحایض وغسلها لان کل واحد منها طهارة مع
انه جزء المبیح وانما خص الصلوة بالاباحة دون غیرها فی افراد
العبادة ودون العبادة المطلقه لان مطلق العبادة لا یتوقف
علی الطهارة وبعض افرادها قد یکون کذلک وقد یتوقف

علیه

عليها بوجه كالصوم المتوقف على الكبرى والطواف المتوقف
واجبة عليها خاصة والمس مختلف في توقفه بخلاف الصلوة
فان واجبها ومندوبها مشروط بها ان لم يجعل الجنازة صلوة
حقيقة كما تقتضيه الحق البحث والا توجه التخصيص بعموم البلوى
بها وكونها الفرد الاكمل وانما عرف مطلق الطهارة ولم يقتصر
على تعريف الواجبة كما صنع في الصلوة لتأديهما لتادى الصلوة
الواجبة بالطهارة المندوبة على بعض الوجوه فهي شروط
للصلوة وان كانت مندوبة على وجه ثالثها ربما يكون منه
اسما لما يبيح بحيث يدخل فيه الثلثة الى انه قوليته الطهارة
على انواعه الثلثة بالتواطى او التشكيك لا بالاشتراك
اللفظى ولا بالحقيقة والمجاز لا نرجعل الثلثة مشتركة في معنى
واحد وهو المبيح وفي التعريف اشارة الى العلل الاربع المادة
والصورة بالترتيب المذكور والغاية وهي اباحة الصلوة والفاعل
مدلول عليها التزاما وبقي في التعريف امور آخر ينتقض عكسا
بخروج الوضوء المجدد منه ووضوء النوم اجماعا وجماع المحتلم

وغيرهما مما لا يبيح الصلوة ولا مدخل له فيها مع انه من جملة

افراد الطهارة واشتهارها فى التقاسيم واضح ب ان اريد

بالاباحة التامة خرج وضوء الحايض وغسلها للامر وان اريد

به ما يعم الناقصة دخل فيه ايضا من الثلثه فان لها مدخلا

فى الاباحة ج ان كان المعرف الطهارة الشرعية لم يفتقر الى قيد

الاباحة كما زعمه بعض لان ذلك كما تقدم من وهو وقوع الاصطلاح

عليه وان اريد الاعم وهو اللغوية استعمل المجاز الشرعى

د ان الاقسام الثلثه انواع الطهارة فتعريفها بها تعريف

الجنس بالنوع وهو معيب لتوقف معرفة النوع على الجنس فلو

توقف الجنس عليه دار ه ان اراد ما يبيح الصلوة بالفعل

خرج منه الطهارة مثلا فى غير وقت الصلوة بحيث لا يمكن

فعلها فى ذلك الوقت وما لو تطهر لاجل الطواف

مثلا مع ضيق وقته بحيث لا يسوغ له الاشتغال بالصلوة

لذلك وان اراد ما هو الاعم منه ومن القوة بمعنى انه

لو تجرد عن الموانع وحصل الشرايط اباح ارتكب المجاز

بغير قرينة

بغير قرينة ويمكن الجواب عن الجميع بشيء واحد وهو ان قوله
وهي اسم اشارة الى ان التعريف لفظي وهو تبديل لفظ بلفظ اجلى
منه من غير اعتبار الاطراد والانعكاس لاصطلاحي فيهما وقع فيه
من المحترزات فهو تبرع غير لازم وقد يتكلف للجواب عن الاول
على تقدير ارادة الصناعي بحمل الاباحة على ما يعم للقوة القريبة
على معنى انه لو اتى ببقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج
فيه الامثال المسنونة والوضوء المجدد وغيره الا ان ذلك خروج
عما يجب اعتباره في التعريفات الصناعية من التحرز عن
المجاز والاشتراك المخل بالفهم بعدم القرينة الدالة على المراد
وعن الثاني بالتزام ارادة الاعم وان نحو الحائض خارجة بالتخصيص
بالثلثه فان الابعاض لا تدخل فيها وان توقف تحققها عليها
وعن الثالث بان المراد الشرعية وقيد به الاباحة لاخراج
بعض الاصطلاحات الشرعية على اطلاقها على الاعم من المبيح و
عن الرابع بان معرفة النوع قد تكون ناقصة لا تتوقف
على معرفة الجنس ومعرفة الجنس تستفاد من معرفة النوع الناقصه

فلا دور وعن الخامس بالالتزام اباحة الصلوة بتلك الطهارة
وان لم يجز فعلها المانع اخر فان عدم جواز فعلها اعم من كونه
لفقد شرط مخصوص وهذه التكلفات مشتركة بين اكثر التعريفات
سيما تعريف الطهارة وموجبات الوضوء في الجملة اعم من
ايجابها الوضوء خاصة او مع الغسل احد عشر والمراد بالموجبات
الاسباب المستلزمة للطهارة وجوبا او ندبا وسماها موجبات
باعتبار وجوبها عند تكليف المكلف بعبادة مشروطة بالطهارة و
اتباعا بالموجبات دون الاسباب كما صنع غيره لمناسبة الرسالة
فان الموجب اخص من السبب مطلقا اذ يحدث من الاسباب
بيصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف
من مشروط بالطهارة فلا يصدق الموجبية بل يصدق السببية
مع الصغر والجنون فان المسبب قد يتخلف عن السبب لفقد
شرط او وجود مانع فاذا حصل الشرط او زال المانع عمل السبب
عمله فيجب الوضوء او الغسل عند البلوغ للسبب الحاصل قبله
وقد يطلق على هذه الاحداث اسم النواقض باعتبار تعقبها للطهارة

سابقة وهي اخص من الاسباب ايضا مطلقا لاجتماعها في حدث
تعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك وبينها وبين الموجبات
عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب
طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروطها ويصدق الموجب
بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة
من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث
لم يكن متطهرا فتعليق الوجوب على الحدث الطارى مستلزم
لتحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول شخصي لان علل الشرع
الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجبا
وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب والناقض على جميع
الاحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي
الموجب مجاز اخر فان الموجب حقيقة هو الله تعالى فالتعبير عنها
بالاسباب انسب والوضوء بضم الواو اسم للفعل المخصوص
ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو اسم
مصدر لان قياس المصدر التوضؤ كالتعلم والتكلم وبالفتح اسم

للماء الذي يتوضا به اذا تقرر ذلك فاحد الموجبات الاحد عشر
خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد لخروجه
وهو الموضع الطبيعي ووصفه بالاعتياد توضيح لا تخصيص
اذ لا يشترط في سببية الخارج منه الاعتياد اجماعا ولو خرج
من غيره اعتبر في نقضه الاعتياد مع عدم انسداد الطبيعي
ويمكن استفادة ذلك ايضا من العبارة بجعل الاعتياد مع
عدم انسداد الطبيعي ويمكن استفادة ذلك ايضا من العبارة
بجعل المعتاد اعم من الوضع ضح و المخصص ويتحقق الاعتياد
بالخروج منه مرتين متواليتين فيوجب الوضوء في الثالثه
ولو استفيد الاعتياد من العرف بغير ذلك رجع اليه ولا فرق
بين ما فوق المعدة وتحتها ويستفاد من الحصر في الثلاثه
عدم الوجوب بالخارج من غيرها من حب ودود وغيرهما
مع عدم مصاحبة شيء من الثلاثة ومعها ينقض لا
باعتباره بل باعتبار ما خرج معه وانما ينقض الخارج مع
انفصاله عن الباطن فلو خرجت المقعدة ملتطخا بالغايط

ثم

ثم عادت ولما لا ينفصل لم يجب الوضوء على اصح القولين والنوم
الغالب غلبة معطلة لا مطلق الغلبة على الحاستين وهما السمع
والبصر وخصهما من بين الحواس الخمس مع اشتراط زوال الجميع لانهما
اقوى الحواس فغلبته عليهما تقتضي غلبته على باقي الحواس ولو قال المزيل
للاحساس كان اشمل وادل على المراد ويعتبر الغلبة على الحاستين
تحقيقا على تقدير سلامتهما من الآفة وعدم المانع وتقديرا
على تقدير وجود المانع والمزيل للعقل وهو الجنون والاغماء
وفي حكمه السكر فانه مغط للعقل ايضا ومعطل للحواس و
الاغماء معطل لهما وبتغطيته الحواس فارق السكر وبتغطية
السكر على العقل خاصة فارق الجنون من هنا يعلم ان قول المص
والمزيل للعقل الخ لا يخ من تسامح ولو ابدل المزيل بالمغطي
كان اولى لدخول المزيل بطريق اولى وان لم يتنا وله كما زعم بعضهم
من ان الجميع انما يفيد التغطية خاصة وجعل هذه الاشياء
موجبات اولى من جعلها اسبابا وان كان جعل غيرها اسبابا
اولى لانها امور عدمية فان النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة

لا مزيل والفرق بين النوم والاغماء ان النوم مغط للعقل مع

بسبب استيلاء الرطوبة الفاضلة على الدماغ وظاهراتته امر عدمي وعدمية الثلثة الباقية قد علمت من خواصها والسبب وصف وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرفا لحكم شرعي وهو فلا يكون هذه الاشياء اسبابا حقيقة وهذه الخمسه موجبات للوضوء خاصة وللحيض والاستحاضة باقسامها الثلثه والنفاس بكسر النون والمراد ان الموجب خروج هذه الدماء الثلثه اذ لا يعقل كونها انفسها هي الموجبة كما مر في خروج الفضلتين خصوصا عند من عبر بالاسباب اذ ليست نفسها اوصافا ومس ميت الادمي في حال كونه نجسا بان يكون قد برد جسمه بالموت ولم يغسل غسلا صحيحا حيث يفتقر اليه فيدخل فيه من لم يغسل بعد البرد ومن غسل فاسدا ومن غسله كافر والكافر مطلقا والمتيمم ولو عن بعض الغسلات ومن فقد الخليطان او احدهما لغسله ومن تقدم غسله على موته لاستحقاقه القتل ثم مات او قتل بغير السبب الذي اغتسل له والضابط في ذلك وجوب التغسيل لو امكن قبل

الدفن او كونه كافرا او يخرج منه من لم يبرد بعد موته وان
وجب غسل العضو اللامس على اصح القولين ومن كمل غسله الصحيح
من كمل غسل عضو منه فمس ذلك العضو على الاقوى ومن قتل
بالسبب الذى اغتسل له ومن غسل محرما بغير الكافور والشهيد
والمعصوم وفى حكم الميت القطعة ذات العظم والحق المصنف بها العظم
المجرد واحترز بالادمى عن ميتة ما [illegible] من غيره وانما [illegible] اذا كان لم [illegible]
فلا يجب بمسها غسل بل غسل العضو اللامس مع الرطوبة اجماعا
وعدمها على قول والمراد بالميت الادمى من كمل له من حين انعقاده
الى حين موته اربعة اشهر فصاعدا فما سقط قبلها لا يسمى ميتا و اربعة اشهر
لا يوجب مسه غسلا ويتيقن [illegible] والشك فى [illegible] والطلاق
الموجب على ذلك مجاز فان الموجب هو الحدث السابق متيقن
وهو اصل الاعداد والشك فى الطهارة اقتضى الرجوع الى الاصل
والاخذ بالاستصحاب او تيقنهما اى تيقن الحدث والوضوء
والشك فى اللاحق منهما للاخر فانه يجب عليه الوضوء
لاحتمال كون اللاحق الحدث هنا مع عدم علمه بحاله قبلهما

او عنا علمه بها مع احتماله تجديد الطهارة اما لو علم بحاله قبلهما
بالطهارة او الحدث ولم يحتمل التجديد فان استفاد من التعاقب
الاتحاد حكما بنى عليه ولم يكن من الشك فى شيء فيلزمه حكم
الحالة المتقدمة من طهارة او حدث لتيقنه نقضها بالضد
والحسوق لضده الآخر وهو الفرد الموافق للحالة السابقة وكذا
نقول مع تعدد الطهارة و الحدث مع العتيدين وان لم يتحقق
التعاقب ولا احتمل للتجديد بان جوز وقوع الحدث عقيب
الحدث ولم يجوز وقوع الوضوء عقيب الوضوء بنى على الطهارة
على التقديرين اما مع فرض علمه بكونه متطهرا قبلهما فلا قتضا
توسط الحدث بين الطهارتين لان التقدير نفى احتمال التجديد فيكون
الان متطهرا اما مع فرض علمه بكونه محدثا فليتقنه الانتقال
عن حكم الحدث الى الطهارة الرافعة وشكه فى نقض هذه الطهارة
لاحتمال وقوع الحدث المتيقن عقيب الحدث السابق عليهما لا
يق ان تيقن الحدث مكافى لتيقن الطهارة فيتعارضان ويرجع
الامر الى تيقنهما مع الشك فى الحال فيجب الطهارة كما اطلقه المص

فان قلت

لانا

لانانق ان التكا نوه هنا ثم لان الطهارة قد علم تاثيرها
فى رفع الحدث لما قلناه من عدم فرض التجديد واما الحدث
فغير معلوم نقضه الطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث كما
قلناه اذ الغرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم
بالاحتمال بل يرجع الى يقين الطهارة مع الشك فى الحدث
وبما فصلناه يعلم ان اطلاق الحكم بوجوب الطهارة فى هذه
المسئلة كما ذكره المص واكثر الاصحاب غير جيد وكذا الحكم باستصحاب
حال المعلوم قبلهما كما اختاره العلامة وكذا الحكم باخذ
ضد ما عليه من حاله كما مال اليه المحقق فى المعتبر و
تنقضه الجنابة بفتح الجيم اى تنقض الوضوء لو كان الجنب
على وضوء وان لم توجبه لان غسلها كاف عنه اجماعا
بخلاف غيرها من موجبات اغسال الاحياء واشار بذلك
الى انها ليست معدودة من الموجبات الاحد عشر وان
امكن عدها فى النواقض عند من عبر بها فبين النواقض و
الموجبات ح عموم من وجه لصدق النواقض بدون الموجب

منها ضرب بنسخة مسموعة على المص

فى الجنابة اذ نقضت الوضوء ولم توجبه وفى مطلق الحدث
المتعقب لطهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروط بها
ولصدق الموجب بدون الناقض فى الحدث الموجب للوضوء الحاصل
عقيب التكليف فى صلوة الواجبه من غير سبق طهارة ويصدقان
معا فى الحدث المتعقب لطهارة شرعية مع اشتغال ذمة
المكلف بمشروط بها الى ولما فرغ من موجبات الوضوء الاحد
عشر شرع فى بيان موجبات الغسل وهى ستة كما بينه بقوله
ويجب بها اى بالجنابة بنوعيها وهى لغة البعد وشرعا الحدث
الحاصل من نزول المنى مطلقا اوغيبوبة الحشفه وما فى حكمها
فى قبل او دبر الغسل او بالدماء الثلثة المعهودة بالذكر سابقا
وهى الحيض والاستحاضة والنفاس الا قليل الاستحاضة
وهو القدر الذى لا يغمس القطنه فانه موجب الوضوء خاصة
كما دل عليه اطلاق الاستحاضة المتوسطة وهى التى تغمس
القطنه ولا تسيل عنها بالنسبة الى ما عدا الصبح لان هذا
القسم موجب للغسل فى الجملة وان كان غير موجب له على بعض

فى موجبات الوضوء ولا يحتاج الى استثناء الاستحاضة ص

الوجوه

١

لوجوه اذ لو اريد الاحتراز عن ذلك وجب استثناء الكثيرة
ايض بالنسبة الى العصر والعشاء فانها توجب الوضوء خاصة
ويجب الغسل بالمس المذكور سابقا وهو مس ميت الادمى نجسا على
ما فصل والموت المعهود ذهنا وهو موت الادمى اسلم ومن (مس ميت)
موت م
بحكمه من غير الفرق الاربع وهى النواصب والخوارج والغلاة و
المجسمة فلا يصح تغسيل احدهما لخروجه عن الدين ويمكن كون
اللام للعهد الذكرى المدلول عليه بموت الادمى نجسا ويستثنى
منه الفرق المذكورة والاول اجود ويجب التيمم بموجباتهما
اى موجبات الوضوء والغسل عند تعذرهما فموجباته
سبعة عشر هذا كله فى الموجبات باصل الشرع وقد
يجب الثلثة اى الوضوء والغسل والتيمم بسبب عارضى
من قبل المكلف وذلك بنذر او عهد او يمين اما بان ينذر
كل واحد منها بلفظة عليحدة او بلفظة تشملها كنذر الطهارة
خاصة ملاحظا الاطلاقها على انواعها الثلثه اما لو نذر الطهارة
بية
مطلقا ففى تخيره بين الثلثه او حمله على للمائية خاصة او الترا

او منشاءه الشك فى ان معقولية الطهارة على الافراد الثلثه
هل هو بطريق الاشتراك او التواطوء او الحقيقة او المجاز بمعنى
انه حقيقة فى المائية مجاز فى الترابية او التشكيك فعلى
الاولين الاول وعلى الثالث الثانى وعلى الاخير يحتمل الاخير
وهو الاضعف وهو انصرافه الى التيمم لاصالة البراءة
من الزايد والثانى الذى لانه المتيقن والاصح انه كالاولين
لكن انما يجزى التيمم فيهما مع فقد الاخرين ويضعف
الثالث بقوله عم الصعيد طهور المسلم وجعلت لى الارض
مسجدا وترابها طهورا وغيرها من الاحاديث الدالة على اطلاق
الطهارة على المتيمم وكذا من ادخل التيمم فى تعريف الطهارة
فجعلها حقيقة فيه ولى ان اقول بالاشتراك الثلثه فى معنى
معنى مشترك بينهما وهو صلاحية الاباحة للصلوة ولو
بالقوة القريبة كما مر وهو ينفى الاشتراك اللفظى نعم يقع
الشك بين الاخيرين لاشتراكهما فى هذا المعنى والظاهر
ان معقوليتها على الثلثه بالتشكيك وعلى فردى المائية بالتواطوء

فرده الاضعف وهو صم

بلغ

ويشترط

١٤

ويشترط في انعقاد نذر كل واحد منها رجحانه قبل النذر

بان يكون واجبا او مندوبا فالوضوء ينعقد نذره

دائما لاستحباب فعله ولوجوبه كذلك ثم ان اطلق كان

وقته طول العمر ويتضيق عند ظن الوفاة وان قيده بوقت

واتفق فيه محدثا فظم والا وجب التجديد ولو لم يشرع

التجديد لم يجب الوضوء ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط

الواجب المشروط كما واما الغسل فان اطلقه او قيده باحد اسبابه

الراجحة انعقد والا فلا فيوقعه مع الاطلاق على وجه راجح و

في اجزائه الواجب نظر واما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة

بعدم الماء وعدم التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد

نذره فيتوقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر

استعمال الماء في الزمان المعين ولا يجب عليه تحصيل سببه

بالحدث كما مر ويشترط في صحة نذره اطلاقه او تقييده باحد

اسبابه الراجحة ففي بدل الوضوء يشترط كون الوضوء رافعا

وفي الغسل يختص بالواجب وغسل الاحرام و العهد واليمين

فی ذلک کالنذر وانّما اتی بقد التقلیلیة فی مثل هذا الترکیب
لقلة وقوع هذه الاسباب بالاضافة الی الاسباب الاصلیة
فان اکثرها جبلیّة لاینفک المکلف عنها غالبا ولایختص العارض
بالنذر ونحو به بل بها او بتحمّل عن الغیر کالمصلی عن الاب مایجب
علیه تحمّله فانه یجب علیه الطهارة له وکذا المستاجر علی عبادة
تتوقف علی الطهارة او استوجر علی الطهارة نفسها کما لو نذرها
ناذر ومات بعد انعقاد نذره وقبل فعلها فانه یجب فعلها
عنه کالصلوة وغیرها وفی هذا المقام مبحث وهوان المص رحمه
الله جعل ما وجب من الطهارة بالنذر ومابعده قسیما لما وجب
منها بسبب الاحداث المذکوره وهو یقتضی ان موجب ما وجب
بالنذر وشبهه لیس هو الحدث المذکور والا کانت القسمة متداخلة
وانما الموجب النذر او مابعده وهذا اسلوب خاص مغایر لما
ذکره الاصحاب فی تقاسیم الطهارة حیث جعلوا الواجب منها
ما کانت غایته واجبة کالصلوة والطواف الواجبین ومس
خط المصحف ان وجب ثمّ کما لو وقد عتب الطهارة بنذر

وشبهه

وشبهه بمعنى ان الطهارة قد يجب لا لاجل الصلوة ونحوها
بل لاجل النذر وان لم يكن مخاطبا بعبادة مشروطة به وعلى
اصطلاح المصنف هنا ينحصر الوضوء الواجب بالنذر وشبهه
بما لا يستند وجوبه الى الاحداث المذكورة بل يجب مع عدم
حصولها كالمجدد والغسل الواجب بالنذر ايضا بما لا يكون
احد الموجبات الخمسة داخلا عنده فينحصر بالاغسال المسنونة
والتيمم بما لا يكون بدلا من احدهما حيث يكون
واجبا بسبب الحدث الموجب وانما يتفق ذلك في غسل مسنون
يشرع التيمم بدلا عنه كغسل الاحرام وينحصر ايضا منها
بسبب التحمل بما لو نذر الاب طهارة ... قبل فعلها
او نذرها ناذر كذلك فاستوجر المتحمل لفعلها فانها يجب
عليه وان لم يكن احد الموجبات واقعا منه اما المتحمل للصلوة
عن الاب والمستاجر عليها او على مشروط بالطهارة فلا يستقيم
الحكم بكونها عديلا لما وجب منها بسبب الموجبات اعني الاحداث
المذكورة فان الطهارة لا تجب على متحمل الصلوة وشبهها

الامع انتقاضها فـه باحد الاحداث الموجبة لها اذ الاستيجار

على الصلوة يقتضى ايقاعها على طهارة وان لم يكن لاجلها فلاح يتم

التفسير الذى قدمناه جريا على ما فهمه الشراح وعلى ماذكره

فى غير هذه الرسالة يفسر الواجب من الطهارة بالنذر فما نذر

منها فى غير وقت عبادة واجبه مشروطة بالطهارة وان كان

محدثا ويمكن رد العبارتين الى امر واحد بناء على ما تقدم

من ان الاسباب المذكورة انما تكون موجبة للطهارة اذا حصلت

فى وقت عبادة مشروطة بها كالصلوة وما وقع منها قبل

الوقت مثلا لا تسمى موجبا وح فيختص كلامه فى الطهارة

الواجبه باصل الشرع بما كان سببها واقعا فى وقت الصلوة

ليتحقق كونه موجبا فيوافق غرض الرسالة من قصرها

على الواجب واما ما وقع منه من السبب قبل الوقت فلما

لم يكن موجبا امكن فرض نذر الطهارة عنده وللحكم

بوجوبها بالسبب العارض وح فلا فرق بين الاصطلاحين

لكن لا يخفى ما فى الوقوف على معنى للموجب فى هذه الاسباب

وبعضهم

وتخصيص الاعداد المذكورة به من الاخلال فانه يوجب
خلو الرسالة من حكم ما وقع فى غير وقت الصلوة وهو مستهجن و
لو قيل انه يريد بالموجبات الاسباب المذكوره حيث وقعت
سماها موجبات باعتبار وقوعها فى وقت للعبادة الواجبة
المشروطة بها زال الاخلال وعاد الاشكال وتغاير الاصطلاح
والامر فى ذلك سهل انشاء الله تع‍ والغاية هى العلة التى
يوجد الشئ لاجلها فى الثلثه وهى الوضوء والغسل والتيمم
هى الصلوة واجبة كانت او مندوبة والطواف كذلك
ومس خط المصحف واجبا كان المس كالو توقف اصلاح غلطه
عليه او بنذر وشبهه ام لا بمعنى توقف اباحة المس على الطهارة فان
اراد يتطهر فهو غاية لها وان لم يجب وهذا اسلوب خاص
جيد غيرها ما ذكره الاصحاب من ان الثلثه تجب لكذا او تستحب
لكذا ولكن فيه خروج عن مصطلح الرسالة من قصرها على
واجبات الصلوة ومما ينبه على ارادة الاعم من الواجب
زيادة على ما تقرر من المعنى المطابق ذكر خط المصحف ودخول مسجد

المسجدين واللبث في غيرهما وغير ذلك مما لا يتعلق له بواجبات
الصلوة واعلم ان غاية الصلوة والطواف ليست متفقة
عند المص رحمه الله واكثر الاصحاب فان الطهارة شرط في صحة
مندوب الصلوة اجماعا وفي كمال الطواف المندوب عند الاكثر
وعبارة الرسالة لا تنافي ذلك فانها غاية للثلثة في الجملة
ثم غاية الطهارة قد تكون مشتركة بين الثلثة وقد تختص
باحدها او باثنين منها وحيث ذكر الغاية المشتركة شرع في ذكر
المختصة فقال ويختص الاخيران وهما الغسل والتيمم
بغاية دخول الجنب وشبهه وهو الحايض والنفساء مع انقطا ع
دمهما دون غيره من ذوي الاحداث الكبرى المسجدين
وهما المسجد الحرام ومسجد النبي ع سواء حصل معه لبث
ام لا ومن ثم اطلق الدخول على اللبث وغيره لا لان اللبث
داخل في الدخول بطريق اولى كما ذكره الشارح المحقق واللبث
فيما عداهما من المساجد دون مجرد الدخول الذي ليس معه
لبث كما لو كان للمسجد بابان فمر من احدهما الى الاخر فانه لا يتوقف

علیهما

نستها لها
عليهما والاولى الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد فى ذلك لا
على فايدة المسجدية وزيادة الشرف بالمنسوبة عليه اليه ووجه
العدم خروجها عن حقيقة المساجد ومباينتها لها فى بعض الاحكام
قطعا او قراءة العزيمة والمراد بها الجنس ليشمل العزايم الاربع
وهى سورة السجدات الواجبة وابعاضها بحكمها حتى البسملة
اذا قصدها لاحدها وان كانت لاانها انها ليست داخلة فى
مفهوم العزيمة ولو قال وقراءة شيى من العزيمة كان اشمل
وتسميتها عزيمة باعتبار ايجاب الله تعم السجود عند قراءة ما
يوجبه منها كما هو احد معنييها لا بالمعنى المقابل للرخصة
وهو ما جاز فعله مع قيام المانع منه واطلاق العزيمة
عدم
عليها بذلك المعنى من بين الواجبات نوع من المجاز وعلاقته
وما
لحق هذا الواجب ويختص الغسل بالصوم واجبا كان اومندو
بالجنب وهو من صادف حدث جنابته جزءا من الليل يسع
الغسل لا من صادف سبب جنابته الليل كما ذكره الشارح
بحوم
فان من اجنب نهارا ولم يغتسل حتى ضاق الليل الا عن غسله كان

غاية لغسله واطلاق السبب الذى هو نزول الماء او غيبوبة
الحشفه على الحدث الذى هو المانع من الدخول فى العبادة المخصوصة
مجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب واعلم ان
الصوم لا يكون غاية لغسل الجنابة الا مع تضيق الليل بحيث
لا يبقى منه الا قدر فعله علما او ظنا فلو اوقعه المكلف قبل ذلك
لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به وصح فان ضيق الوقت
الا عن قدر الغسل فى حكم دخول وقت الصلوة الموقتة للموجبه للغسل
فقبله لا يكون الصلوة الموقته غاية له ولا فرق فى ذلك بين
ان نقول ان غسل الجنابة واجب لغيره كما هو الاصح او لنفسه
فلو اراد تقديمه على الوقت المذكور ولم يكن مخاطبا بعبادة
واجبة مشروطة به نوى الندب ولو قلنا بوجوبه لنفسه
نوى الوجوب وارتفع حدثه على التقديرين كما يرفع الوضوء
المندوب المتقدم على الوقت الحدث على ما استثنى منه وفى
حكم الجنب ذات الدم وهى الحايض والنفساء اذا
انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل والمستحاضة غير

الموقته صح

الحدث صح

القليلة الدم تحالا على ما فصله قبل والقول بان المراد
بذات الدم المستحاضه دون اختيها بناء على ان الغسل انما
يجب عليهما بعد انقطاع دمهما وح لا يصدق عليهما كونهما
ذلك لزوال المعنى المشتق منه حقيق بالاعراض عنه فان
الاجماع واقع منا على اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق
الاشتقاق حقيقة كما لا خلاف فى وجوب الغسل عليهما
للصوم فلا وجه للاخلال بذكره والاولى التيمم للصوم
مع تعذر الغسل على الجنب وذات الدم لعموم فان لم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا وللاجماع على كون حدث الجنابة
مانعا من الصوم فيتحقق المانع الى ان يحصل مزيل وهو
الغسل او ما يقوم مقامه فى الاباحة وهو التيمم
عملا بالاستصحاب فبعد التيمم يتحقق الاذن اجماعا و
قبله مشكوك فيه فيتحقق فيه المنع لتحقق المانع والشك
فى الاباحة بدونه وليكن قبل الفجر كالغسل والظاهر
وجوب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر لان النوم ناقض

وانما اطلق القول فيها بحيث يشمل المستحاضه القليلة الدم مه

عدم م

للتيمم كنقض الجنابة الغسل فكما لا يجوز تعمد الجنابة
باقيا عليها الى طلوع الفجر كذا لا يجوز نقض التيمم
والعود الى حكم الجنابة قبل الان يتحقق الانتباه قبل
الفجر بحيث يتيمم ثانيا فانه يجوز له النوم كما يجوز له
من دون ان يتيمم ولانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه
قبل الفجر والبقاء عليه لان الحدث بعده يعيد حكم الجنابة
كما كان نعم لو غلب عليه النوم على وجه لا يمكنه دفعه
فلا حرج ثم ان انتبه قبل الفجر جدده والا فلا ووجه
عدم وجوب البقاء عليه ان انتقاضه بالنوم لا يحصل الا
بعد تحققه وح لا حرج لاستحالة تكليف الغافل ولان
نقض التيمم لو كان كنقض الغسل بالجنابة ويجب لزم
وجوب الاستمرار عليه طول النهار اذ لا يجوز تعمد
الجنابة نهارا ويضعف بان النهي يتوجه الى توجه النفس
الى النوم وتهيئ اسبابه ومقدماته كما يحرم فعل مقدمات
الجنابة المسببة عنها وان كان قبل حصولها لا يتحقق وعند

حصولها

حصولها في الان المقارن لها لا تكليف للعجز عن دفعها ونقضه
نهارا خارج بالاجماع فيبقى الباقي ولولا الاجماع لكانت الا المعارضه
في محلها ويفهم من قوله لا وفي عدم تعيين التيمم بل هو
احتياط ويدل على ارادة الاحتياط ايض جعله الصوم غاية
مختصه بالغسل فليس فيه رجوع عن قرب كما ادعاه الشارح
ووجه عدم الوجوب اصالة عدمه اذ لا دليل عليه ظاهرا
فان الاية في سياق الصلوة ولا نزاع في وجوب التيمم
بدلا عن الغسل لها وقد يتوهم ما يصلح وجها للوجوب
وقد قربه المص في البيان ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض
من المسجدين المعهودين اذا احتلم فيهما او حاضت المرأة
كما هو مورد النص او اجنب فيهما او دخلهما جنبا
عمدا او نسيانا وان اثم في الاوليين وانما عدل عن مورد
النص لعدم الفرق في تحريم قطع جزء منها بغير غسل
او تيمم بدلا عنه كون الجنابة عن احتلام او غيره وذكر
الاحتلام في الخبر تبعا للموافقه ويستفاد الباقي من دليل خارج

قلت ان ... العلامة لم ينقل ... كما ادعاه ... وان قال ... قول المص بعد والاولى التيمم ... الغسل ... فيما ... فهم ... ان جازم ... والاولى التيمم ... ما لا ... خلاف او غيره وان التيمم ... فيمكن ... العبارة الاولى ... الحكم وعدم الخلاف ...

وربما استفيد منه ايضا بناء على عدم تعقل خصوصية
الاحتلام والاول اجود وربما قصره بعض الاصحاب على المحتلم
اقتصارا على مورد النص الخاص وهو ضعيف وألحق المصنف
الحائض اذا اصابها الحيض به للنص وهو تعبد محض اذ لا
يتصور فيها الطهارة ونفى المحقق الوجوب عن الحائض وحكم
بالاستحباب بناء على ان لا سبيل لها الى الطهارة ورده
المصنف بان اجتهاده في مقابلة النص وعاد منه باعترافه بالاستحباب للمحقق
ويشكل بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة
فيها ويرجع الى اجتهاده ودليل الاستحباب يجوز فيه
خلافه في الوجوب والاظهر ان النفساء كالحائض هنا دون
المستحاضة بل اما ان تكون كالجنب لقبولها الطهارة او يجوز
لها الخروج من غير تيمم بناء على ان حدث المستحاضة
الاستحاضة لا يمنع من دخول المساجد مع امن التلويث
واطلاق الحكم بوجوب التيمم للخروج من المسجدين
من غير تقييده بامكان الغسل وعدمه مستند الى اطلاق

النص بالامر به وقد اقتصر عليه جماعة من الاصحاب مطلقا والحق
تقييده بعدم امكان الغسل داخل المسجد بحيث لا يستلزم قطع جزء
منه بغير طهارة وعدم استلزامه تلويث المسجد بالنجاسة
كما لو كان الماء كثيرا وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم
جمعا بين ما اطلق في هذا الخبر وما قيد في النصوص من الكثيرة
من الكتاب والسنة بل الاجماع على عدم مشروعية التيمم للقادر
على الماء و الجزم مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في
احد المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق بغيرها ايضا الغسل
احتمالا لا يكاد يتصور في نظر العالم بحالهما وذلك كاف في
الاطلاق والاشكال في الفرد النادر على ما علم من الكتاب و
السنة وانما خص الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما
غير مشروط بالطهارة فيبادر الى الخروج عند العلم بالحدث
واستقرب المص في الذكرى الاستحباب للقرب الى الطهارة وعدم
زيادة الكون فيهما على الكون له في المسجدين ولينو في التيمم
للخروج من المسجدين استباحته ولا ريب في حصولها بر لكن

هل يبح غيره من الغايات المشروطه بالغسل كالصلوة قيل لا لحكمهم بوجوب الخروج عقيبه بغير فصل مجتزيا اقرب الطرق فلو اباح غير الخروج لاباح المكث ولوجوبه على الحايض التى لا يتصور فيها الاباحة وخصوصا على القول بتعينه مع القدرة على الغسل جامعا للشرائط المتقدمه فعلى هذا لا ينوى فيه البدلية وعلى ما اخترناه قد يتصور فيه الاباحة على وجه وتحقيق المقام ان نقول لا يخ اما ان يكون الغسل ممكنا فى المسجد بالشرايط الثلثه ام لا وعلى التقديرين فاما ان يمكن الاغتسال خارج المسجد بان لا يكون المجنب متضررا بالغسل ولا فاقدا للماء على وجه يسقط عنه المخاطبة به لو خرج ام لا فان كان الغسل داخله ممكنا وقلنا بتقديم التيمم عليه تعين القول بعدم اباحته للصلوة خارج المسجد للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل وان قلنا بتقديم الغسل ولكن لم يمكن تحصيله فى المسجد وامكن خارجه لم يتصور اباحته ايض لوجوب المبادرة بالخروج من المسجد اذ لا يجوز اللبث فيه للقادر على الغسل

٨

وانما وجب التيمم للخروج لعدم امكان الغسل وتحريم
قطع جزء منه الا بالغسل او بدله فتمتنع الصلوة فى المسجد لذلك
وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم وان كان الغسل
غير متعذر خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحا للصلوة
وغيرها اما اباحته مشروطة بالتيمم لوجود المقتضى للاباحة وفقد
المانع اما الاول فهو التيمم الواقع فى محله وهو تعذر الغسل وقد
اجمع الاصحاب على ان التيمم الواقع كذلك يبيح ما يبيحه الطهارة
المائية والمخالف فى بعض الافراد شاذ معلوم النسب واما
الثانى فلان المانع من اباحة التيمم كان قدرة المكلف على الغسل
والتقدير عدمه وح يمنع وجوب المبادرة الى الخروج وتحرى اقرب
الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد وبما
قررناه يجمع بين حكم من ذكر من الاصحاب فى هذه المسئله وجوب
الخروج مبادرا من اقرب الطرق وبين قولهم فى باب التيمم
انه يستباح به ما يستباح بالطهارة المائية فان من جملة ما تبيحه
المائية اللبث فى المسجدين وغيرهما فتصح اللبث والصلوة

الوضوء

والصلوة فبهاتم واجب الوضوء اى جنس الواجب ليصح تعدده

اثنى عشر الاول النية وهى لغة مطلق العزم والارادة وشرعا

ارادة مقارنة ~~للفعل على الوجه المامور به شرعا~~ للفعل على الوجه المامور

به شرعا وقد علم من ذلك وجوب ايقاعها هنا

مقارنة لابتداء غسل الوجه لانه اول واجباته وليس وقتها

منحصرا فيه بل يجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء

وعند المضمضة والاستنشاق ولا يخرج ذكره لذلك الرسالة

عن تخصيصها بالواجب لان ذلك واجب انه غاية انها من

العبادات موسعة فاول وقتها اول غسل اليدين واخره

ابتداء غسل الوجه وانما ترك التعرض لذلك لان تلك المواضع

التى يشرع تقديمها عندها ليست من احكام الرسالة فترك

ذكر النية عندها لذلك والمراد من النية بعث النفس والقصد

الى ايقاع العبادة المخصوصة على وجه التقرب الى الله تع و

صفتها ح اتوضؤ لاستباحة الصلوه لوجوبه قربة الى الله

وقد علم من الكلمات الموضوعة للدلالة على القدر الذى يستحضره

ما يجب فيها و هو قصد الفعل و نيّة الاستباحة للصّلوة اي عنى
طلب رفع المنع من الصلوة المستند الى الحدث و فى حكم استباحة الصّلوة ما يتوقّف استباحته ص
على الطهارة كالطواف و مسّ القران و تعليل بكونه يوقعه — الفعل ص
لوجوبه و التقرب به الى الله تعم بمعنى موافقة ارادته تعم او طلب الرفعة
عنده بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكانى و اثر هذه الصيغة
لورودها فى الكتاب و السنة كثيرا كقوله تعم و يتّخذ ما ينفق قربات
عند الله و صلوات الرّسول الا انّها قربة لهم و قوله فى الحديث
الالهى القدسى ما يزال العبد يتقرّب الىّ بالصّلوة حتى احبّه و قوله
ع اقرب ما يكون العبد من ربّه اذا سجد — و هو ساجد ع — و حقيقة النية
من جميع ذلك هو القصد الى الفعل و اعتبرت نية الاستباحة
و الوجه لان الامتثال فى العبادة لا انما يتحقق بايقاعها على الوجه
المطلوب و لا يتحقق ذلك الوجه فى الفعل المأتىّ به الا بالنية و لقوله
تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اى لاجلها و فيه
نظر حررناه فى شرح الارشاد و اما نية التقرب فلا ريب
فى اعتبارها و قد قال سبحانه و ما امروا الا ليعبدوا الله

الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا بها وهذا الكلام
وان كان عن اهل الكتاب لكنه ثابت فى حقنا لقوله تعم وذلك
دين القيمة اى المستمرة فى جهة الصواب كما ذكره المفسرون فلا
يصح النسخ عليها ولا ريب ان اعتبار ما ذكره المص فى هذه النية هو
الاحوط والواجب احضار النية بالبال فعلا عند اول العبادة ولا
يجب استمرارها الى اخرها لتعذره او تعسره على المكلفين
ولكن يجب استدامتها واستمرارها حكما الى الفراغ من الوضوء
بمعنى ان لا يحدث نية تنافى النية الاولى او تنافيها فى بعض لوازمها
كان ينوى قطع الطهارة او الرياء ببعض الافعال او التبرد
او التنظيف بغسل بعض الاعضاء فعلى هذا الاستدامة
امر عدمى بل ... فمتى لم يحدث نية مخالفة
فالنية الاولى بحالها وفسرها المص فى الذكرى والقواعد والنية امر
عدمى باعر وجودى وهو البقاء على حكمها والعزم
على مقتضاها او تجديد العزم عليها كلما ذكر مستدلا بان
مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية فى العبادات كقوله ص انما

الاعمال

الاعمال بالنيات وجوب استصحاب النية فعلا لكن لما
تعذر في العبادة الطويلة او تعسر اكتفي بالاستدامة الحكمية و في
دلالة الدليل على ذلك نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل
وان تقدم كما ذكره اهل اللغة او القصد المقارن كما اختاره الفقهاء
حتى صار حقيقة شرعية فيه وكلاهما لا يدل على اعتبار لا يدلان
الاستمرار الفعلي والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع كا
الصلوة والطواف واطلاق ذلك على اجزائها مجاز لا يصار
اليه هنا مع ان مقتضى دليله وجوب الاتيان بالقدر الممكن هذا
فيها اما باستصحابها فعلا او بالرجوع اليها بحسب الامكان
لعدم الدليل الدال على وجوب الاستدامة بالمعنى المذكور
بحيث يجعلها بدلا عن النية و لا ينتقل الى غيرها وان امكن
والحق في توجيه الاستدامة الحكمية ان الواجب لما كان
هو ايقاع العبادة على ذلك الوجه المخصوص وكانت ارادة الضد
منافية لارادة الضد الاخر اقتضى ذلك وجوب الاستمرار
على ذلك الوجه المطه شرعا ويتحقق بعدم احداث نية تنافي

الاولى فمتى لم ينو انية مخالفة حصل لما نواه اولا للامتثال
فلا يفتقر الى تجديد العزم لعدم الدليل عليه وقد بنى المصر
التفسيرين على مسئلة كلامية اختلف فيها وهى ان الممكن
الباقى هل هو مستغن عن المؤثر او محتاج اليه فعلى الاول يثبت
التفسير الاول وعلى الثانى الثانى والحق ان هذا البناء لا حقيقة
له اما اولا فلعدم الدليل عليه واما ثانيا فلان ذلك يقتضى
وجوب استمرارها فعلا الى اخر العبادة عند الذهول عنها
وهو منتف اجماعا والعزم على مقتضاها ليس هو عين النية
الاولى فلا يكون مؤثرا فى العبادة اذ الدليل انما دل على اعتبار
النية المعهودة وتعذرها يوجب الاتيان بالقدر الممكن
منها وتجديدها كذلك لا قائمة بدلها واما ثالثا فلما
لا اقامة
بيناه من ان الدليل انما يدل على اعتبار النية فى اول العبادة
فيستمر حكمها الى ان يصرف القصد الى ما يضادها فالتفسير
الاول اجود اذا تقرر ذلك فلو نوى قطع الطهارة او المنافى
للنية بطلت النية بالنسبة الى ما بقى من الافعال الوضوء

لانها تصريح علة للعبادة مؤثرة فيلزم من انتفائه صحة العبادة مه

الا انه بدلها

لا اثر عبادة

لانه عبادة منفصلة الاجزاء شرعا لا يتوقف صحة بعضه

على البعض الاخر مطلقا ولهذا لو اخل بغسل بعض الاعضاء على

الوجه المعتبر شرعا بطل ذلك العضو لا غير فلو وجد بحيث لا يخل

بالموالاة صح بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة مرتبطة بحيث

افساد

يؤدي افساد بعضها عمدا الى افساد الصلوة وبطلان ما تقدم من

الافعال فاذا اراد تمام الوضوء هنا والموالاة باقية استأنف

النية لما بقي من الافعال ~~فاذا اراد تمام الوضوء هنا والموالاة~~

من

ولو نوى المختار وهو ليس بذي حدث دائم الرفع اي رفع الحدث

بدل نية الاستباحة او نواهما اي الرفع والاستباحة جاز

لتلازمهما في غير دائم الحدث اذ المراد من الحدث هنا هو المانع

من الدخول في العبادة وهو الحاصل اثر السبب الحاصل للمكلف الذي

يطلق عليه ايضا اسم الحدث لكنه غير مراد هنا لعدم امكان

رفعه وانما المرتفع اثره وهو المانع من الصلوة ونحوها والمراد

بالاستباحة رفع المنع من الصلوة وهو اعم من دفع المانع

اعني الحدث اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في التيمم

فانّه يبيح الصلوة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثمّ يجب
عليه الطهارة المائيّة عند التمكن منها ولو كان للحدث مرتفعا
لم يجب الطهارة المائيّة وكما في دائم الحدث فان الاباحة تحصل
له بوضوئه للصلوة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتاخر عن
الطهارة سواء قارنها ام تقدم عليها حتى لو فرض انقطاع الحدث
بعد ذلك وجب عليه الطهارة للحدث المتاخر عن الطهارة الاولى
فدلّ ذلك على عدم ارتفاع حدثه وانّما حصل له بالطهارة اباحة
الصلوة خاصّة وقد ظهر من ذلك الفرق بين الرفع والاستباحة
وانّهما متلازمان في حق المختار فيتخيّر بين نيّة الرّفع
او الاستباحة او نيتهما معا اما تاكيدا او اما للخروج من خلاف
القائل بوجوب الجمع بينهما بناء على عدم تلازمهما مطلقا واما
لتحصيل كل واحد منهما مطابقة اما المستحاضة ودائم الحدث
فالاستباحة لا غير هذين الامرين اعني نيّة الاستباحة او
نيّتهما لما قد عرفت من عدم ارتفاع حدث دائم الحدث
فلا تعقل نيّة رفعه مع عدم ارتفاعه فينوي الاستباحة وتحصل

ليحصل فيه ... او ... ام

له وان بقي اثر الحدث ولو نواهما انصرف رفع الحدث الى السابق على
الطهارة والاستباحة الى المتاخر عنها وذهب المص في بعض تحقيقاته
الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولو
لا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او لحمله على الحدث السابق و
المتاخر من الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحته بل يكاد
تعقل نية الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله تم
وهذا القول ليس بعيدا من الصواب فانا لا نعقل من الحدث
الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فاذا ابيحت الصلوة
زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة
بمعنى زوال المانع وان بقي في غيرها وايض فان النية انما
تؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلنا في المتاخر
اذ لم يعهد ذلك شرعا والمتاخر مغتفر في هذه الصلوة والسابق
لا مانع من دفعه بالنية واولى بالصحة ما لو نوى رفع الحدث
الماضي لامكانه واغتفار الطاري فان قيل مع الاطلاق يكون الرفع
مشتركا بين رفع الماضي ورفع الاثر المانع مطلقا وصرف المشترك

الى احد معينيه لايجوز بغير قرينة لانه صرف الى بعض المعنى قلنا
الاطلاق ينصرف الى رفع القدر المانع من الدخول فى الصلوة الذى
يمكن رفعه بالطهارة وقد تقرر ان ذلك ليس الا السابق ولو سلم
انه الجميع كان المرتفع القدر المشترك بينهما لا احدهما ولا كل
واحد منهما واما تخصيص الحدث بنفس الاثر المانع والاستباحة
بالمنع وتحرير انفكاك احدهما عن الاخر فهو اصطلاح خاص
وليس فى الدليل النقلى ما يدل عليه بل انما اقتضى كون المراد
بالحدث هو الحالة المانعة من العبادة وبالاباحة ازالتها و
رفعها غاية ما فى الباب انها قد يرتفع مطلقا بالنسبة الى
جميع الصلوات وقد ترتفع بالنسبة الى صلوة واحدة وهذا
لايكفى فى تخصيص كل قسم باسم بحيث لا
ينصرف الى غيره وان كان الوقوف مع المشهور اولى واعلم
ان عطف دائم الحدث على المستحاضة من باب عطف العام
على الخاص فان المستحاضة بعض افراد دائم الحدث و
خصها بالذكر لمزيد الاهتمام بشانها بسبب كثرة وقوعها

والحاجة

والحاجة الى معرفة الحكمها بخلاف السلس و المبطون وهذا
القدر مسوغ لتخصيص بعض افراد العام مع ذكر العام الواجب
ف غسل الوجه وحده من قصاص مثلث القاف وهو منتهى
نبت شعر الراس حقيقة كما في مستوى الخلقة او حكما كما في الانزع
والاغم فان حد وجههما من اعلاه منبت شعر راس مستوى الخلقه
الى محادر بالدال المهملة مجمع موضع نخر اشعر الذقن بالذال المعجمه
والقاف المفتوحتين مجمع اللحيتين بفتح اللام طولا اى في طول
الوجه واطلق على بعد ما من اسفل الى اعلى الطول لمناسبة طول
البدن والا فالطول هو البعد الزايد او المفروض اولا سواء
كان من الاعلى ام لا وقد يستفيد من رجوع الانزع والا
غم الى مستوى الخلقه الى عدم وجوب غسل النزعتين بالتحريك وهما
البياضان المكتنفان للناصيه كما لا يجب غسل الناصيه واما
الاغم فيجب عليه غسل ظ الشعر الكاين على الجبهة لانتقال
اسم الوجه اليه وغسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر
دون المستورة وما حواه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع الغليظه

المتطرفة وجمعها اباهيم والاصبع الوسطى عرضا اى فى عرض
الوجه حقيقة فى مستوى الخلقه بالنسبة الى الوجه واليدين او
حكما كما فى كبير الوجه وصغيره وطويل الاصابع وقصيرها فانه
يغسل من الوجه ما يغسله مستوى الخلقه ويدخل فى هذه الحدود
شعر الحاجبين والشارب والعنفقه وشعر الخدين فيجب غسل
ظاهره وكذا يجب غسل ظاهر الاهداب بالدال المهملة وهى
شعر الاجفان والعارضين وهما الشعر المنحط على
القدر المحاذى للاذن نابتا على اللحيد من الجانبين والذقن
تحتهما وهو مجمع اللحيين لانتقال اسم الوجه الى ذلك كله
ولا يجب غسل ما تحته نعم يجب غسل البشرة الظاهرة
خلالها كما مر والاحوط غسل العذار وهو ما حاذى
الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وكذا غسل
موضع التحذيف بالذال المعجمه وهو ما ينبت عليه
الشعر الخفيف بين العذار والنزعتين سمى بذلك لحذف
النساء والمترفين الشعر منه ويجب تخليل ما اى الشعر

الذي يمنع وصول الماء الى ما تحته على وجه الغسل اذا خف
الشعر المانع بان كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب
وربما فسر بما لا يتعسر وصول الماء الى منابته اما الكثيف
من الشعور وهو يقابل الخفيف بمعنييه فلا يجب تخليله بل
يغسل ظاهر الكائن منه على الوجه خاصة لانتقال اسم الوجه
اليه وانما فسرنا ما الموصول بالشعر مع انه اعم منه لعدم
استقامة المعنى مع ارادة العموم لان ما يمنع غير
الشعر من خاتم ونحوه يجب تخليله مطلقا مع الامكان
بل لا يكاد يطلق عليه اسم الخفة ومقابلها الا الشعر لا ان
يق بان مفهوم الشرط ليس بحجة ويكون حكم الشعر غيره الخفيف
مسكوتا عنه او يقال ان اقتصاره على اخراج الكثيف من الشعور
يوذن بتعميم الحكم في غيره او يوجب تدافع المفهومين و
يبقى حكم غير الشعر مسكوتا عنه وربما اعيد ضمير خف الى
قوله تخليل بمعنى وجوب تخليل كلما يمنع وصول الماء الى ما تحته
اذا خف تخليله بمعنى ان انتفاء الضرر بتخليله ومعنى تمام الكلام

اما الكثيف من الشعور فلا يجب تخليله مطلقا سواء كان في
تخليله ضرر ام لا وفيه تفسير الخفة في هذا الباب مع بغير
المصطلح فان الواقع في عبارة القوم كونه من اوصاف الشعر
وتفسير الخفة بانتفاء الضرر مع انها اعم منه وليس في العبارة
اشعار بالتخصيص وجعل كثيف الشعر قسيما لما لا ضرر في تخليله
والمتبادر كون القسيم ما فيه ضرر ولا ريب ان اخلاء العبارة
بتلك الوجوه السابقة اولى بها من حملها على هذا المعنى
البعيد وكيف كان فالعبارة خالية عن المتانة وحسن
التادية للمعنى المراد منها وما حكم به هنا من وجوب
تخليل الشعر النابت على الوجه اذا خف بالمعنى الاول هو
احوط القولين والمشهور وهو الذي اختاره المص في غير
هذه الرسالة عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه
سواء خف كله ام كثف ام تبعض لرجل كان ام لامراة لان
الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولعموم
قول الصادق عم في صحيح زرارة كلما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يطلبوه
على العباد

على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء والمراد
بما احاط به الشعر من البشرة ما لا يرى من خلاله في جميع كيفيات
مجالس التخاطب فإن اعتبار إحاطته به في حالة دون أخرى مما
يصدق عليه اسم المجالسة لعدم تحقق الإحاطة حقيقة
إذ يصدق انتفاؤها أيضا وما يمكن سلب الاسم عنه
فتسميته به مجازية مع احتمال عدم اشتراط ذلك واعلم
أن الخلاف في غسل البشرة الخفيف إنما هو في المستور منها كما
بيناه لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال بل يجب غسلها
اجماعا لعدم انتقال اسم الوجه عنها وعدم إحاطة الشعر
بها فعلى هذا لا بد للخفيف الشعر من إدخال الماء إلى البشرة
التي بين شعره وغسل ما ظهر منها وح فتقل فائدة الخلاف
في ذلك فتدبر ويجب البداءة في غسل الوجه بالأعلى
إلى الذقن فلو نكس بطل خلافا للمرتضى لنا وصف الباقر عم وضوء
رسول الله صم وانه غسل وجهه من أعلاه وللمرتضى إطلاق
الآية ومنعه العمل بخبر الواحد فلا تقييد المطلق الثابت وحيث

قلنا بالتقييد به لزم الحكم بالتقييد والمعتبر في غسل الا على
فالاعلى المفهوم العرفي فلا يقدح فيه اليسير من بعض الجهات
بحيث لا يخل بتسمية غسله للاعلى عرفا ولان الوقوف على حده
الحقيقي غير ممكن وفي الاكتفاء فيه بكون كل جزء من العضو لا
يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل
الاعلى من غير جهته وجه ولا يجب غسل فاضل اللحيه
عن الوجه لخروجه عن الحدود ولا فرق في ذلك بين الطول
والعرض وانما يجب غسل الشعر الكائن على الخدين ونحوه
وان انفصل بشعر اللحيه ودخل في مسماها عرفا ويستفاد
من تقييد عدم الوجوب بالفاضل ان الجزء المتصل بالوجه
الذي لا يخرج عنه منها يجب غسله كشعر الوجه وكما لا يجب
غسل فاضل اللحيه لا يجب ايضا افاضة الماء على ظاهره لعدم
انصاف فاقد اللحية بنقص الوجه ثم غسل اليدين من المرفقين ببعض
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس سمي بذلك لانه يرتفق بهما
في الاتكاء ونحوه والمراد بهما العظمان المتداخلان اعني طرف

العضد

العضد والذراع لا نفس المفصل وكيفية الغسل ووقوعه في حال
كونه مبتدئاً بهما الى رؤس الاصابع في المشهور فلا يجزي النكس
كالوجه واعلم انه لا خلاف في وجوب غسل المرفقين مع اليدين
انما الخلاف في سببه هل هو التصريح بجعل الى في الاية بمعنى مع
كقوله تعالى من انصاري الى الله ولان الغاية تدخل في المغيا حيث
لا مفصل محسوس ولدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء
كبعت الثوب من طرفه الى طرفه الاخر وللوضوء البياني
حيث ادار صلى الله عليه وآله الماء على مرفقيه مبتدئاً بهما او
الاستنباط من باب مقدمة الواجب بجعل الى للغاية وهي
لا يقتضي دخول ما بعدها في ما قبلها ولا خروجه لورودها معهما
والاصح الاول وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد
فوق المرفق حال اتصاله وعدم وجوب غسل رأس العضد لو قطعت
من المرفق فان قلنا بوجوب غسله استنباطاً لم يجب غسل
الاول لان نفس المرفق هو المقدمة فلا يتوقف على مقدمة اخرى
المقدمة
وسقط غسل رأس العضد في الثاني لظهور طرف اليد فتسقط

وان قلنا بالاصالة وجب الامران لكون الاول هو المقدمه و

الثاني جزءا من محل الفرض كما لو قطعت من الزند ويجب

تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشره كالخاتم بفتح التاء

وكسرها والشعر والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله على وجه

يتحقق معه مسمى الغسل لجميع البشرة الكائنة تحته ولا فرق

في وجوب تخليل الشعر هنا بين الخفيف والكثيف لعدم

انتقال اسم اليد اليه بخلاف شعر الوجه ويجب غسل هذا

الشعر ايضا لانه من توابع اليد كما يجب غسل الظفر وان

خرج عن حد اليد وغسل الاصبع واللحم الزايدين في المرفق او

تحته واليد الزايدة كذلك وان تميزت عن الاصلية و

كذا لو كانت فوق المرفق ولم يتميز ولو تميزت ح فالاصح

عدم وجوب غسلها وفاقا للمصنف حملا لليد على المعهود وقبول

انقسام اليد اليها والى غيرها اعم من الحقيقة ولو كان

تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته على وجه

الغسل وجب ازالته مع الامكان ولو ثقبت يده وجب ادخال

الماء اسقط لانه صار ظاهرا جزم به المص فى ذكرى وهو يقتضى
وجوب ادخال الماء فى ثقب الاذن وغسل باطنه فى الغسل
بطريق اولى ولو التحم فلا ريب فى السقوط والبداءة باليد
اليمنى وهو موضع وفاق بين علمائنا والوضوء البيانى يدل عليه
ايضا وهما مبنيان لاجمال الاية او مقيدان لاطلاقها ومن
ثم وافق المرتضى عليه مع [illegible] ومسح مقدم
شعر الرأس بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد
والمراد به المختص بمقدم الراس بحيث لا يخرج بمده
عن حد المقدم ولا يجزى المسح على شعر غيره [illegible] به كالجزء من
الخارج بمده وهذا التحديد ثابت فى حال كونه منبتة
فى مستوى الخلقة بالنسبة الى منابت شعور راسه بان لا يكون
انزع قد انحسر الشعر عن بعض مقدم راسه ولا
اغم قد نبت شعر راسه الى جبهته وجبينه
او حكما فى غير المستوى كهذين فيمسح الاغم
على الشعر الكائن على ما يعد مقدما الرأس فى مستوى الخلقة

لا على ما عليه الشعر مطلقا لان بعضه معدود من جملة
الوجه ووجه كون ذلك مقدم شعر الرأس حكما ان الشايع
المعروف حسا كون الرأس هو ما ينبت عليه الشعر وحيث لم
يكن ذلك مرادا هنا لعدم جواز المسح على الشعر الكاين على
الجبهة وما في حكمها حاول المص بيان المراد بقوله او حكما
يعني ان بعض ما عليه الشعر للاغم الذي قد يفهم منه انه
مقدم شعر راسه هو بحكم شعر المقدم والباقي خارج عن
الحكم فلو اكتفى بقوله حقيقة او بلفظ يطلق عليهما لم يعلم خروج
شعر الاغم الخارج عن مستوى الخلقة لعدم المفصل المعين
الموجب لاختصاص اسم الرأس واما الانزع فلما لم يكن على بعض
مقدم راسه شعر لم يدخل ذلك البعض في قوله مقدم شعر
الرأس فان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة ولا شعر هنا
مع ان المسح عليه جايز فنبه على دخوله بقوله او حكما فان بشرة
الانزع التي هي محل شعر مقدم مستوى الخلقة في حكم شعر
مقدم راسه وان لم يكن اياه حقيقة وقوله او بشرته اي بشرة

مقدم شعر الرأس واراد بذلك ادخال المحلوق الرأس ونحوه فانه يمسح على بشرة شعر المقدم واعلم ان هذه العبارة من مشكلات الرسالة دلالة على المطلوب منها وقد اضطربت فيها الافهام تنزيلا وجرحا وتسديدا وتحرير القول فيها ان الرأس ان كان انما يطلق حقيقة على رأس مستوى الخلقة وغيره يحال عليه كما هو الظاهر فان الاغم يعلم حكمه من قوله حقيقة فان ما زاد من شعره عن رأس مستوى الخلقة لا يسمى شعر مقدم رأسه حقيقة وهو ما نابت شعر رأس مستوى الخلقة فلا يفتقر الى ادخاله في قوله حكما لانه باحقيقة الصق وان الشعر النابت على الجبهة والجبينين لا يسمى مقدم شعر الرأس حقيقة ولا حكما فهو خارج باول الكلام واما الانزع فانه لما لم يكن على موضع نزعته شعر لم يدخل في قوله مقدم شعر الرأس لا مطلقا ولا بقيد الحقيقة اذ ليس هناك شعر يدل خلافه نظائره وجعل لبشرته التي لو قدر مستوى الخلقة لكان عليها شعر المقدم يوجب كون البشرة المحلوق في حكم المقدم بطريق اولى لانها

فيخرج من العبارة ويقتضي ان لا يمسح الا على مقدم شعر رأسه حقيقة صح

الاصلع

في حكم شعر صح

منبت الشعر وهو موجود فيها بالقوة القريبة من الفعل بل
بل اصوله موجودة فيها فكونها في حكم شعر المقدم اولى من كون
بشرة الانزع في حكمه فالانزع ح اما تركه قوله اوبشرته و
يكتفي بقوله اوحكما ويريد بذلك ادخال من ليس على مقدم راسه
شعر سواء كان لنزعة اولحلق ام لغيرهما او يكتفي بذكر
البشرة عن الحكم فمن هنا جعل بعضهم في العبارة تكرارا بناء
على ان قوله او بشرته مغني عن قوله اوحكما وبعضهم اقتصر
على استشكال ادخال الانزع في الحكم دون الاغم بناء على عدم
تسمية بشرته شعرا ولدخوله في قوله فان مدلولها المطابقي اوبشرته مقدم
يدخل الانزع ولا وجه لادخاله في غيره وكلا الامرين مندفع عن
العبارة اما الاول فلان ضمير قوله اوبشرته يعود الى مقدم شعر
الراس كما سبق والانزع لا مقدم لشعر راسه في النزعتين فلا
يدخل في بشرته فلولا قوله حكما لخرج وانما يتم ذلك
لو كان ضمير بشرته يعود الى على مقدم الراس من غير اعتبار
الشعر لكنه غير صحيح اذ ليس مقدم الراس مذكورا في العبارة

حتى يعود

حتى يعود عليه الضمير و انما المذكور مقدم شعر الراس ولحد هما
غير الاخر ومتى انتفى الشعر عن مقدم راس الاصلع انتفت
لبشرته وانما دخل في قوله او حكما فان الصلعة في حكم شعر
مقدم الراس من في مستوى خلقته فيصير تقدير العبارة يجب
مسح مقدم شعر الراس حقيقة في من ينبت على مقدم شعر
ولم يجاوز الغالب او حكما في الانزع والاغم باعتبار تنع
في الزائد بالنسبة اليه او لبشرة مقدم شعر الراس عند
حلقه ونحوه واما الثاني فبني كلامه على ان ضمير لبشرته يعود
على الراس لقربه بمعنى وجوب مسح لبشرة الراس فيدخل فيه
الانزع ومحلوق الراس ويندفع تنع صحة عود الضمير على الراس
لاستلزامه جواز المسح على اي جزء من لبشرة الراس حتى
المؤخر اذ لا لتر للفظ على اختصاصه بالمقدم لانه
قسيم المقدم الشعر فلا يجب مشاركته في المقدمية
وحيث بطل عود الضمير على الراس وعلى مقدم تعين عوده على
مقدم شعره وح فلا يدخل الانزع في قوله او لبشرته اذ لا مقدم

الاصلع

لشعر رأسه على انزعة فلا بشرة له فتعين ادخاله في الحكم
لئلا يلزم الاخلال بذكره والعجب من ادخال الاغم في الحكم دون
الانزع مع ان الاغم ليس شعر راسه المساوى لشعر المستوى
في حكم شعر المقدم بل عينه فهو بالحقيقة اولى بخلاف الانزع
فلو عكس الامر وقيل يدخل في الحكم الانزع دون الاغم لان
الزائد من شعره عن مستوى الخلقة ليس شعر الرأس فخرج من مقدم ص
ا ول الامر كان اولى نعم بقى في العبارة ان يقى يمكن الاكتفاء
بقوله حكما عن قوله او بشرته فان بشرة الانزع اذا كانت
في حكم شعر المقدم كانت بشرة المحلوق اولى بالحكمية فلا
يحتاج الى عبارة اخرى تدخلها وقد سبق التنبيه عليه
ويعتذر له بان هذا المعنى لخفائه واحتياجه الى تكلف
في الحاق البشرة بالشعر اوجب التصريح بذكر البشرة
وهذا لا يفيد التكرار المحض خصوصا مع كون الرسالة
موضوعة لعامة المكلفين المقتضى لتفصيل الحال دون
الاجمال وانما اضطررنا الى ادخال الانزع في الحكم مع خفا

لعدم

لعدم امكان ادخاله فى قوله او بشرته كما بيناه فاستقامت
العبارة على نهج السداد وان عسر منها تحقيق المراد ويجب ان المسح يكون م
ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء الواجب غسلها او
المندوب فلو استانف له بلة خارجا عن ذلك وان كان على
اعضاء المسح لم يصح ويتحقق الاستيناف فى ذلك بانتقال
البلل الموجود على جزء من الوضوء العضو الممسوح الى جزء
اخر بواسطة الماسح فلو كان العضو رطبا ولم ينتقل البلل
عنه بالمسح لم يضر ويجزى فى المسح مسماه ولو كان باصبع
بتثليث الهمزة مع تثليث الباء بمعنى الاكتفاء بكون الاصبع
الة للمسح بحيث يحصل بها مسماه لا كونه بقدر الاصبع عرضا
فهذا التقدير لاقل الواجب فلو زاد عليه كان واجبا ايض
وان وصف بالاستحباب بمعنى كونه افضل الواجبات
هنا ان اوقعه دفعة والا كان الزايد على المسمى مستحبا
لجواز تركه لا الى بدل واصالة عدم الوجوب وعدم الدليل
عليه وغاية المؤكد ثلث اصابع ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب

جميع الرأس فيكره على الاصح الا ان يعتقد شرعيته فياثم خاصة
وقيل يبطل المسح وقد اغرب الشارح المحقق ره حيث جعل الزايد على
الثلث اصابع غير مشروع ولا يتعين المسح من اعلى المقدم وان كان
افضل بل يجوز ذلك او منكوسا بان يستقبل الشعر لاطلاق
الاية والاخبار وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا واكثر الاصحاب على منع النكس حتى المرتضى
رضي الله عنه مع تجويزه ذلك في غسل الوجه واليدين محتجا بتوقف
القطع برفع الحدث عليه وهو غريب وقد اختلف حكم
المص فيه فجوزه هنا ومنعه في الدروس وتوقف في ذكرى الحاكس
مسح بشرة الرجلين وعلى وجوبه اجماع الامامية واخبارهم بها
متواترة والقرآن ناطق به اما على قراءة ارجلكم بالجر فظاهر
لعطفها على الرؤس لفظا واما على النصب فبالعطف عليها
محلا لا على الايدي للقرب والفصل والاخلال بالفصاحة
لسبب الانتقال من جملة الى اخرى قبل تمام الغرض وحمل الجر
على المجاورة لم يرتضه محققو النحاة من المتقدمين والمتأخرين

ومن
بعد

ومن ثمه تكلف الزمخشري و تبعه ابن هشام من المتاخرين
بعد الاعتراف بفساد الجر على المجاورة بحمل المسح على الغسل الخفيف
او على مس الخف وهو تكلف ينادى على نفسه بالكساد ويؤذن
بعد الفساد بمحض العصبية والعناد فان مخالفة الاوضاع
اللغوية والشرعية سيما فى كتاب الله اقبح من مخالفة
القواعد العربية و المراد بالبشرة ظاهر جلد الانسان كما
ذكره اهل اللغة و يستفاد من حصره المسح فى البشرة
الرجلين مع تخييره فى الراس بين مسح مقدم شعره وبشرته
انه لا يجزى المسح على الشعر فى الرجلين واختص بالقدم بل
تحتم البشرة والامر فيه كذلك والفارق النص الدال باطلاقه
على وجوب مسح الرجلين اذا الشعر لا يسمى رجلا ولا جزءا منها مع
التصريح فى بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الراس وانما لم
يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر فى الرجلين لندور الشعر
الحايل فيهما القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ
البشرة فانها كالصريح ان لم تكنه وحد الرجل الممسوحة من رؤس الاصا

ى اصل الساق وهو المفصل الذى هو ملتقى الساق والقدم
وفاقا للفاضل رحمه الله واخذا بالاحتياط والشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه المص فى ذكرى والمحقق فى المعتبر والشيخ فى تب الا
جماع على ان حد المسح قبتا القدم عند معقد الشراك و
هما المراد بالكعبين لغة وشرعا وقد بالغ المص فى
انكار ما اختاره هنا فى ذكرى وجعله احداث قول ثالث
رافع لما اجمع عليه الامة لان الخاصة اجمع وجماعة من
العامة على انهما قبتا القدم والباقين على انهما العظمان
الناتيان عن يمين الرجل وشماله عند اسفل الساق و
كان المص رحمه الله هنا حاول الخروج من الخلاف لسهولة
الخطب وعموم النفع بالرسالة وكيف كان فيجب ادخال الكعب
فى المسح كالمرفق وادخال جزء مشترك من الحد المشترك من
الطرفين لعدم المفصل المحسوس ولا يجب استيعاب القدم
عرضا بل يجزى المسح عليه باقل اسمه وهو موضع وفاق
هنا كما نقله المحقق فى المعتبر وانما الخلاف فى مسح الرأس

ولعل السر في مخالفة المص بين العبارتين حيث عبر هنا لـ با
لاصبع وهنا باقل اسمه هو التنبيه على ذلك وكيف كان هنا
فالتعبير باقل اسمه اجود من التعبير بالاصبع لايهامه كون اقله
مقدارا صبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل
الة المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها على
اقل من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها الة المسح لامقدرة
لرمقدرها ويجب كون المسح بالبلل المتخلف على اعضاء الوضوء
المغسولة كما تقدم في مسح الراس ولا يختص في بلل اليدين
كما يقتضيه اطلاق العبارة ورشاقتها بل يجوز اخذ البلل من
غيرهما من محال الوضوء الواجبة والمندوبة لا غيرها فلو استانف من ص
ماءا جديدا لاحد المسحين وهما مسح الراس ومسح الرجلين و
انما اعاد مسح الراس مع تقدم ذكره ليدل بالمطابقة على
بطلان المسح بالبلل المستانف اذ ايجاب المسح بالبلل اعم من
البطلان بتركه بطل المسح المدلول على حصوله من ظاهر
العبارة وان لم يصرح به ثم ان استمر عليه حتى جف

البلل عن جميع محال الوضوء بطل الوضوء ايضا لعدم الموالاة
للاستيناف وان استدرك المسح ثانيا بالبلل قبل الجفاف اجزاه
ومعنى بطلان المسح هنا وقوعه باطلا ابتداء لا بطلانه بعد
صحة وهو استعمال شايع والشارح المحقق رحمه الله جعل
ضمير بطل عايدا الى الوضوء لا الى المسح مستدلا بعدم ذكر المسح
سابقا وهو غريب فانه مذكور عن قرب وبعد بخلاف
الوضوء فانه ليس مذكورا في الزمن وكون البحث فيه مشترك
بل المسح اولى به ومع ذلك لا يستقيم في الوضوء فان
بطلانه مشروط بعدم اعادة المسح على وجهه بخلاف
المسح فانه باطل مطلقا والموقع في الوهم ذكر المصنف استيناف
الماء للمسح من دون التصريح بوقوعه بعد ذلك وعود
ضمير بطل الى المسح المذكور بطل في قوله اخذ وذكره اولا تقتضي
حصوله لان البطلان لا ينسب الا الى الواقع مع ان دلالة المقام
عليه واضحة لا يتعين المسح بالبلل الكاين على الكفين
اختيارا بل يجوز الاخذ من شعر الوجه وغيره والمسح به مع الاختيار

ويشمل قول شعر الوجه ما يجب غسله منه وما يستحب وهو اشمل
من عبارة من عبر بالاخذ من اللحية واشفار العينين واخصر
وهذا الحكم قد علم من اطلاق الامر بالمسح بالبلل سابقا
لكن اعاده للتصريح به بعد الاجمال وينبغى على وجه الاستحباب
البداءة بالرجل اليمنى احتياطا لاحتمالها اما عدم التحتم فلا
طلاق الايه والاخبار الصادق بمسح كل واحدة قبل الاخرى
ومسحهما معا واما تقديم اليمنى احتياطا مستحبا فللخروج
من خلاف جماعة من الاصحاب حيث حكموا بوجوب تقديمها
ولم يكتفوا بالمعية فضلا عن تقديم اليسرى ومن
خلاف اخرى حيث جوز المعية دون تقديم اليسرى
ويظهر من المص فى الدروس اختياره والقول الاوسط به
تخيير هو الاوسط لان الوضوء البيانى الذى وصفه النبى
صم بانه لا يقبل الله الصلوة الا به ان كان وقع مرتبا
بين الرجلين لزم القول به والا تعين مقابله والتالى بطل
اجماعا فثبت الاول لئلا يلزم الاجماع على الخطاء وهذا

الاستدلال صالح لجميع ما اختلف فيه من كيفيات
الوضوء كغسل الوجه من اعلاه واليدين من المرفقين
وتقديم اليمنى وغيرهما لايق هذا وارد في المسح حيث
انه يقتضي انه عدم اجزاء استقبال الشعر في
الراس لتقريب الدليل وقد حكمتم بجوازه لانا نقول
المسح خرج بدليل خاص وهو صحيحه حماد فيبقى الباقي
واخراج بعض مدلولات الدليل بامر خارج لا يقتضي اطراحه
ولا يجوز النكس في مسح الرجلين بان يمسح من الكعبين الى رؤس
الاصابع بل يجب ان يبدا بالاصابع ويختم بالكعبين عملا
بظاهر الاية بحمل الى على بابها من الانتهاء وهذا هو الذي
اقتضى الفرق بين مسح الراس والرجلين اذ ليس في الراس
تحديد بخلاف الرجلين ويجاب بان صحيحه حماد المتقدمة
الشاملة لمسح الراس والرجلين ناصة على جواز النكس
فيهما فلو حملت الاية على الابتداء في المسح بالاصابع خاصة
لزم التنافي مع امكان الجمع بينهما بجعل الى بمعنى مع

كاليدين

كاليدين او بجعل الكعبين نهاية للممسوح لا المسح لجواز النكس

ح اجود نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة واعلم انه قد

استفيد من الاكتفاء بمسمى مسمى المسح وكون مبداه احد

الطرفين اما الاصابع او الكعب وانتهائه الى الاخر ان ظهر

القدم الموازى للاصابع باجمعه محل المسح وان القدر الذى

يطلق عليه الاسم يعتبر فى عرض القدم فعلى هذا يجوز

المسح على اى اصبع شاء من اصابع الرجل اذا اتصل خط

بالكعب ثم ان قلنا بانه المفصل وجب انتهائه اليه

من اى جهاته الكائنة على ظهر القدم شاء وعلى المختار

من انه الناتى فى ظهر القدم يجب اتصال الخط اليه

فينحرف اليه لو جعل الخنصر مبداء المسح ومن هنا يظهر

ان مطلق الوصول بالمسح الى المفصل ليس احوط من القول

الاخر و الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة كما

ذكر اى كما وقع فى الذكر وهو عبارة المص الا الذكر المعهود للترتيب

اى كما [illegible]
[illegible]

اذلم يتقدم لهما ذكر فيه بالنية ثم بغسل الوجه مقارنا
لها بها ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين
مرتبا بينهما على ما اخترناه وعلى اعتبار الترتيب في الجملة
اجماع علمائنا واكثر الجمهور وقد خالف ابو حنيفة ومالك
فجوزا النكس وفيه كيف فرض صوره عندهما سبعمائة وعشرون
كلها مجزية عندهما ولا يجزى عندنا منها الا واحدة ولو
اسقطنا الترتيب في غسل الرجلين صح واحدة من مائة
وعشرين والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم لا عدم
تاخيره فلا تجزى المعية بل يغسل الوجه دخولا واليمين
خروجا فان اعادها او اخر اخراج اليسرى عن اخراج
اليمنى لحظة صح غسلها ايض ويجوز المسح بمائها لعدم صدق
التجديد عليه ولو كان في جار وتعاقبت عليه ثلث
جريات او في واقف ومضى عليه ثلث انات قاصدا
غسل كل عضو في ان مرتبا صح للجميع ايض ولو ذهل
عن القصد فالظاهر انه كك لعدم اشتراط القصد

لطارى

الطارى لغسل الاعضاء ما دامت الاستدامة الحكمية
حاصلة ومن هنا صح غسل الوجه داخلا فى الاولى واليمنى
خارجا لتعدد الزمان وان لم يقصده لان الاستدامة
الحكمية حاصلة بناء على تفسيرها بامر عدمى فلا يتوقف
صحة الغسل على نيته وكذا لو فسرناها بامر وجودى
مع الذهول عنها حالة الاخراج اما لو قصد غسلهما معا
حالة الوضع وقصد بالاخراج عدم الغسل كان من
باب الحاق ابطال الاستدامة الحكمية بالنسبة الى
اليد اليمنى حيث صرح بكون غسلها حالة الاخراج
ليس لاجل الوضوء فلا يحتسب له كالاية الوجه من جهة
النية لا من حيث الرغبة وعدم نية الغسل حالة الاخراج
ولو قصد غسلها معا حالة الوضع وذهل عن النية حالة
الاخراج فالظ الصحة ايض لبطلان غسل اليد اولا ثم
حصوله لا بقصد تنافى الغرض والنية الاولى اقتضت غسل
كل عضو فى محله ما لم يعرض لها مناف مبطل لها او لغسل عضو

قصد صح

خاص حال غسله مع احتمال البطلان هنا لاقتضاء الغسل
اولا عدمه ثانيا ولا يخفى بطلان الملازمة وقد ظهر
بذلك ان قول المص في ذكرى لو غسل الاعضاء معا
صح الوجه خاصة فان اعاده فاليمنى فان اعاده ثالثا
فاليسرى ليس على اطلاقه بل ما فصلناه اجود وهو
خيرة المعتبر ومن وايض لو كان [illegible] قصد لغسل العضو الخاص
مبطلا لغسله لما صح غسله في الدفعه الثالثه لانه
ان كان ذاهلا عن قصد غسله صح في الصورتين
من غير فرق وان كان قاصدا غسل ما بعده لا غير بناء
على توهمه انغساله قبل ذلك فالحكم واحد ايض الا هنا
ز الموالات وهي ههنا متابعة الافعال بحيث لا يجف
البلل عن جميع السابق من الاعضاء فيبطل الوضوء مع
الجفاف لا بدونه على المشهور بين الاصحاب وعليه
دلت الاخبار ومن في قوله من الاعضاء لبيان الجنس على
ما بيناه حيث اعتبرنا في الاخلال بالموالاة جفاف جميع كما هو
ما تقدم

من وايض الى ايض قد ضرب في النسخة المسموعة على المص

الغسل صح

المسهو زا

المشهور ايضا واكتفى بعض الاصحاب بجفاف العضو السابق
على ما هو مشخاصة و المعتبر في الجفاف الحسى لا التقديري فلا اعتبار
بتقدير الهواء حال كونه مفرطا بالرطوبة بكونه معتدلا
ولا فرق في الحكم بين العامد والناسي والجاهل وان سلم
الناسي من الاثم على تقدير الجفاف و في تفسير الموالاة
هنا قولان اخران احدهما المتابعة بين الاعضاء بحيث
لا يجعل بين الانتقال من العضو الى الاخر فاصل يعتد به
فيبطل الوضوء مع الاخلال بها مطلقا و الثاني المتابعة
بهذا المعنى في حال الاختيار فان اخل بها عصى اثم و لا
يبطل الوضوء الا مع الجفاف ومع الضرورة لا اثم بالتاخير
ولا ابطال الا مع الجفاف والاقوال الثلثه للشيخ رحمه
الله فضلا عن غيره فلا اعتبار بانكار الشارح المحقق رحمه
الله الثالث والموالاة بمعنى مراعات الجفاف واجبة بحيث
يبطل الوضوء بعدمها الا مع التعذر ككثرة الحر وقلة الماء او مع اجتماعهما
معا فيسقط اعتبار ذلك ويجوز ح تجديد ماء للمسح لمكان الضرورة

ودفعا للحرج ويستفاد من التقييد بالتعذر انه لو امكنه
غمس يده فى الماء والمبادرة الى المسح قبل الجفاف او تاخير بعض
اليد والمبادرة بعد الصب عليه الى المسح به قبل الجفاف
تعين ذلك وبطل الوضوء بالاخلال به حيث يحصل الجفاف
وربما قيل بالانتقال على تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم
لفقد شروط صحة الوضوء والاول اجود ح المباشرة بغسل
الاعضاء ومسحها بنفسه مع الامكان فلو وضاه غيره لا لعذر
حاصل للوضوء الى ذلك بطل الوضوء وان كان الفاعل تولى النية بمعنى
وقوعه باطلا ولو تولى المكلف به النية على وجه يصح تاثير
غسل الجزء المقارن لها ثم ولى الوضوء غيره بطلت ما فعله
المتولى خاصة الا مع جفاف ما صح منه فيبطل ايض وعلى وجوب
المباشرة بنفسه اختيارا واشتراطها فى صحة الوضوء اجماع
الاصحاب الا من شذ منهم بحيث لا يؤثر فيه واحترز
بقوله لا لعذر عن المضطر اليها فانه يسوغ له التولية لما
يعجز عنه بل يجب ويتولى المعذور النية اذ لا عجز عنها مع

بقاء

بقاء التكليف لو نويا معا كان حسنا ويشترط مطابقة نية
كل منهما الحاله فينوى المتولى اوضئ با لبناء المعلوم والمعذور
~~اوضئ بالبناء المعلوم~~ والمعذور اوضّئ للمجهول لا انوضاء ولو
امكن تقديم ما يغتمس المعذور فيه الاعضاء لم يجز التولية
ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز ان يتبعّض ويجب تحصيل
المعين مع الحاجة اليه ولو باجرة مقدورة وتتحقق ترضية
الغير بصبّه الماء على العضو مع الاجزاء بغسل ما اصابه لا
بصبه فى اليد ليغسل به المتوضى ونحوه فانه استعانة
مكروهة مع الاختيار ط طهارة الماء فى نفسه بان لا يكون
نجسا وطهوريته بان يكون مطهرا لغيره واحترز به عن
المضاف عنده ومثله للمستعمل فى الحدث الاكبر عند
بعض الاصحاب وانما كان وصف الطهور مفيدا لهذه الفائدة
الزايدة على الطاهر لان فعولا للمبالغة ولا يتحقق هنا الا
بذلك ويشهد لرايض النقل والاستعمال قال الزيدى الطهور
بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقريب منه

من ص قول الجوهري و مثل الاستعمال قوله ع جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ولو اراد الطاهر لم يختص به ومثله جوابه عن ماء
البحر حين سئل عن الوضوء بقوله هو الطهور ماؤه وقد
خالف في هذا الحكم بعض العامة حيث زعم ان فعولا
انما تفيد المبالغة في فايدة فاعل كما يقال ضروب واكول
لزيادة الاكل والضرب وما تقدم حجة عليه وانما
جمع المص بين اشتراط طهارة الماء وطهوريته مع ان الطهورية
اخص واشتراط الاخص يقتضي اشتراط الاعم للتنبيه على
انفكاك احدهما عن الاخر فان الطالب ينبعث عزمه عند
الوقوف على لفظهما على فهم معناهما الموجب لمعرفة
الفرق بينهما وهو امر مطلوب في هذا الباب واجاب
الشارح المحقق رحمه بجوابين اخرين ايض احدهما الاحتراز
عن الماء المستعمل في الكبرى وعن الماء المضاف اما الاول فلمنع
بعض الاصحاب من طهوريته ولما لم ينص المص على مذهبه
فيه هنا اتى بما يجرى على المذهبين كما اشترط في الساتر كونه

٣٨

غيرمبتة بعد اشتراط طهارته وسياتى واما المضاف
فانه وان لم يطلق عليه اسم الماء حقيقة لكن يطلق
عليه ~~اسم~~ اسمه مجازا والمجاز يجوز الاحتراز عنه
زيادة فى البيان والثانى وذكر انه امثنها ان
الاصحاب لما ذكر واشتراط طهارة ماء الوضوء و
فروع ذلك فى بحث واشتراط طهوريته وبيان يخصد
ذلك فى بحث وكان المص بصدد الاشارة الى رؤس المباحث يخصه
حيث لم يحسن منه رعاية الاختصار بحذف عنوان بعض
المباحث بالكلية وانت خبير بان الجواب الثانى مع عدم
مطابقته للمسئول حيث ان حاصله ان الطهورية مغنية
عن الطهارة وقد اجاب عنه بالاحتراز بالطهورية
عما ذكر وهذا لا ينافى الاقتصار على الطهور لحصول الغرض
بذلك يرجع الى الاول بنوع من البيان فان الاحتراز
عما ذكر يقتضى دخوله فى الطاهر دون المطهر وهو
عين الانفكاك والاخير لا يخرج عنه ايضا لان حاصله

نه جمع بينهما لينبه على معنييهما والفرق بينهما و
الاشارة اليهما حيث ذكرهما الاصحاب وكما يشترط طهورية
الماء يجب ايضا على وجه الشرط طهارة المحل وهو الاعضاء المغسولة
والممسوحة من الخبث بمعنى طهارة كل عضو او جزء منه قبل
الشروع في غسله للوضوء فلا يكفي غسل واحد لهما لتغاير
السبب ى ر اباحته اى اباحة الماء الذى يتوضى به سبا
بمعنى الاعم وهو الاذن في استعماله بان يكون مباحا
بالمعنى الاخص او مملوكا وماذونا فيه صريحا او فحوى او
بشاهد الحال فلو كان مغصوبا بان يكون ملكا للغير
فاستعمله بدون اذنه بطل الوضوء مع علمه بالغصب
وان جهل الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف
في المغصوب او التصرف الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به
للنهي المقتضى للفساد والجاهل بالحكم بمعنييه مخاطب
بالتعلم على الفور فلا يعد تقصيره عذرا ولو نسى
الغصب حالة الفعل ففي الحاقه بالعالم او الجاهل وجهان

٤٩

الجرحود همما الثانى اما الجاهل باصل الغصب فيعذر حتى لو علم به
بعد غسل الاعضاء جاز المسح بما بقى من بلله لانه فى حكم التالف
كما لا يمنع من صحة الصلوة مع استصحابه وان كان الاولى
خلاف ذلك فيهما ومن الماء المغصوب ما استنبط من ارض
مغصوبة او الوقف العام اذا استولى عليه شخص من المحتفين
عدوانا وان اثم با اجراؤه على العضو المغسول بنفسه او
بالة يتحقق بذلك مسمى الغسل واقله انتقال كل جزء من الماء
عن محله الى غيره فلو مسه اى مس العضو بالماء فى الغسل من
غير جريان لم يجز لعدم تحقق مسمى الغسل وتمثيل من بالغ
فى وصف الغسل بالدهن مبالغة فى تقليل الجريان على
وجه التجوز ولا يريد حقيقته المشتملة على عدم الجريان
اصلا وانه تشبيه بحذف اداته اما فى المسح فيجزى
الامساس من غير جريان لان التحقيق حقيقة المسح لا
يتوقف على الجريان بل ينافيه كما سياتى وبقى فى العبارة
امران احدهما ان المفهوم من اجزاء ذلك فى المسح عدم

احد من المستحقين

لغ

تعيينه بل الاستعمال يقتضى كونه الفرد الاضعف فلو
جرى الماء على العضو الممسوح اجزاء ايضا او كان اكمل كما
يستفاد من لفظ الاجزاء فى قسميه ويوافق هذا المفهوم قسيمه
صرح الص فى الذكرى وقطع باجزاوه فعلى هذا يكون بين
الغسل والمسح عموم وخصوص من وجه ويتحقق الغسل
وحده فى جريان الماء الجديد على العضو مع عدم الجريان والمسح وحده
ويتصادقان مع جريان بلل الوضوء على الممسوح والحق
اشتراط عدم الجريان فى المسح مطلقا وان بين المفهومين تباينا
كليا لدلالة الاية والاخبار والاجماع على اختصاص اعضاء
الغسل به واعضاء المسح بالمسح والتفصيل قاطع للشركة
فلو امكن اجتماعهما فى مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك
الاشتراك وقد نقل العلامة وغيره الاجماع على ان الغسل
لا يجزى عن المسح ولا شك ان الماء الجارى على العضو على ذلك
الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيجوز سوق الاجماع الى عدم
اجزائه لا يقال الفرد المجزى فى المسح مع الجريان هو جريان الماء

المسوح

٧٦

الممسوح به هو الحاصل ببلل الوضوء لا اجزاء غسل موضع المسح و
فرق بين الامرين لانا نقول تحقق مسمى الغسل لا يتوقف على كونه
بماء جديد بل هو اعم منه الا ترى الى انه اذا صب الماء على
العضو وغسل به جزء منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء
ثم المكلف مخير بين ان يتكلف اجراءه على جزء اخر من العضو
بل على جميع العضو ان امكن وبين ان يستانف ماء اخر للباقي
والغسل صادق على التقديرين تدل ذلك على ان تحقق مفهوم الغسل
لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا في صورة المسح و
مرجع الامر الى وجوب تباين المفهومين حذرا من الاشتراك
المقتضي لقيام احدهما مقام الاخر وقد اجمع على عدمه
كما تقدم واحتجاج المص على الاجزاء بتحقق الامتثال بذلك
وكون الغسل غير مقصود ضعيف لان الامتثال انما يتحقق بالمسح
لا بالغسل كيف وهو اول المسئلة وعدم قصد الغسل مع
وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا لان الاسم تابع للحقيقة
لا للنية الثاني ان ضمير فيجزي للامر لم في العبارة الا للامساس

من غير جريان المدلول عليه تضمنا بالفعل وهو قوله فلو مسّه
لا حيث ان المصدر احد مدلولي الفعل ولا يتم ذلك ايض
على اطلاقه لان ذلك المس المضمر اعم من كونه بماء جديد
وبغيره والمراد في المسح احدهما خاصة ولكن المخصص هنا
مقام المبحوث عنه وهو المسح فانه قد علم عدم جواز
استيناف الماء له ومع ذلك فلا بد من تقييد الامساس
بامرار الماسح على الممسوح فلا يكفي مطلق الامساس كما نبه
عليه في الذكرى ويجب اباحة المكان الذي يتوضأ فيه بان
يكون مملوكا او ماذونا فيه او غير مملوك لاحد فلو توضأ
في مكان مغصوب في حالة كونه عالما بالغصب مختارا
في كونه بطل الوضوء للنهي عن الكون الذي هو من ضرورة
الفعل المقتضي للفساد واحترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به
فان وضوءه صحيح لعدم توجه النهي اليه لاستحالة تكليف الغافل
وجاهل الحكم قسم من العالم وفي الناسي الوجهان وبالمختار
عن المضطر الى الوضوء فيه لحبس ونحوه فان طهارته صحيحة

لعموم

لعموم وأما استكرهوا عليه ويظهر من المحقق في المعتبر عدم
اشتراط اباحة مكان الطهارة مطلقا وان حصل الاثم
وان اشترط ذلك في مكان المصلي فارقا بينهما بان الكون
ليس جزءا من الطهاره ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة
فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال
في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود
واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة
ويضعف بان جنس الكون من ضروريات الافعال وان
لم يكن الكون الخاص وهو السكون ونحوه شرطا فالنهي عنه
يقتضي النهي عن الافعال التي لا يتم الا به والمراد بالمكان
هنا ما يشغله الانسان من الحيز او يستقر عليه ولو بواسطة
او وسائط فيدخل فيه الهواء المغصوب وان كان الاستقرار
على موضع مباح وكذا الفراش المغصوب والخف ونحوهما
وبالعكس ومتى عرض شك في اثنائه في شيء من افعاله
حتى النية لانها من فعل القلب اعاده اي المشكوك فيه

ومابعده من الافعال الى اخر الوضوء تحصيله للترتيب وضمير

اعاده لا مرجع له فى العبارة صريحا لكن لما كان عروض الشك

مستلزما لمشكوك فيه صح عود الضمير الى المدلول عليه بالالتزام

وهو الفعل المشكوك فيه ويفهم من قوله فى اثنائه انه

لو عرض الشك بعد الفراغ منه وان لم ينتقل عن محله لم يلتفت

بل بنى على وقوع ما شك فيه وهو كذلك هذا كله اذا لم

يكثر شكه عرفا والا بنى على فعل المشكوك فيه كالصلوة

وواجب الغسل اثنى عشر النية وقد تقدم بيانها

ويجب كونها مقارنة لاول العبادة فيكون هنا مقارنة

لجزء من الراس الشامل للرقبة وما فوقها ان كان المغتسل

مرتبا غسله وهو الذى يغسل راسه اولا ثم جانبه الاول يعنى الايمن

ثم الايسر ويجوز كون اسم كان هو الغسل ومرتبا

مبنيا للمجهول لكن الاول اولى رعاية للمطابقة بينه

وبين قسيمه الاتى ولا يجب مقارنة النية هنا للجزء

الاعلى من الراس كما فى الوضوء لعدم وجوب مراعاة الترتيب

فى نفس

فى نفس العضو ههنا بخلاف ـه ثمّ وتجب كون النية
مقارنة لجميع البدن ان كان مرتمسا اى داخلا فى الماء دفعة
واحدة عرفية ومعنى المقارنة لجميع البدن ان يقارن بجزء منه
لانه كالعضو الواحد ثم يتبعه الباقى من بدنه بغير
مهلة ليتحقق الوحدة العرفية لا انه يجعل جميع بدنه
مقارنا للنية كما يجعل الجزء من الراس مقارنا لتعذر
ذلك غالبا خصوصا فى ذى الشعر الكثيف فان تخلله
يتوقف على زمان ينافى الوحدة الحقيقية لكن لما كان
الواجب هنا مراعاة الوحدة عرفا والتعجيل باتباع الباقى
وكان جميع اجزاء البدن سواء فى النية تجوز المصنف فى جعل
النية مقارنة لجميع البدن وانما الحقيقة مقارنتها لجزء
منه مع اتباعه الباقى بسرعة وربّما تكلف بعضهم
استفادة ارادة الجزء هنا من العبارة بجعل جميع معطوفا
على الراس ليصير التقدير لجزء من الراس ان كان مرتبا
ولجزء من جميع البدن ان كان مرتمسا وهو فاسد لانه لو كان

كذلك لوجب حذف الاوم لفساد التلفظ به اذ يصير
التقدير وجزء من لجميع البدن فانه موجود في المعطوف
عليه اولا وانما يجب ان يقول من جميع البدن وانما او من جميع البدن
هو معطوف على الجزء فلا يكون له المقارنة لجزء موجودة
في العبارة عطيه وتنزيلاً على حذف المضاف بين اللام
والمضاف اليه لدلالة في العبارة عليه والموافق
لنظم العبارة على هذا التقدير ان يكون الجزء المحذوف
موصوفا بكونه كاينا من جميع البدن يتعلق به الجار
لامضاف ولو اراد هذا المعنى لكان يكفيه ان يقول ومن
جميع البدن اذ كان مرتمسا ولا يحتاج الى حذف
شيء بل العذر له في اطلاق المقارنة على جميع البدن
ما ذكرناه فان غسل جميع بدنه لما كان موصوفا
بالوحدة كان جميعه كانه كالجزء الواحد في غسل
الترتيب حيث انه يغسل اذا قارن به دفعة وان كانت
الدفعة هنا حقيقية وفي الارتماس عرفية او ان جميع اجزاء

البدن

١٤٦

البدن لما كانت سواء ايقاع النية عندها اطلق المقارنة في جواز صر
لها ولا بعد في ارادة هذا المعنى وان تاخر بعض اجزاء البدن
عن النية لان الوحدة ملحوظة على كل حال ولو قد الحق جماعة
من الاصحاب بالارتماس الوقوف تحت المجرى الكبير والمطر
الغزير اذا حصل غسل جميع البدن منه بيسر عن لا تنافي الوحدة
عرفا فيسقط الترتيب ويكفي المقارنة فيه لجزء من البدن
ايضا وان كان غسل الترتيب هو الافضل ويليه الارتماس
وقد يتعين الترتيب حيث لا يجد من الماء ما يغمسه كك
وقد يتعين الارتماس حيث يضيق من الوقت عن الترتيب
وقد يتخير بين الثلثة حيث لا مانع والاصح ان الارتماس
ليس فرعا على الترتيب لا حكما ولا نية فلو وجد المرتمس لمعة
لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه الانفصال ومنافاة
الوحدة العرفية وجب اعادة الغسل من راس ولا يجب
استصحاب النية فعلا الى اخر الغسل بل الواجب كونها
مستدامة الحكم الى اخره بان لا يحدث نية تنافي النية الاولى

كما مر وصفة النية اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله وقد استفيد من النية وجوب التعرض لما يعتبر فيها
من الامور وهو الاستباحة والوجه والقربة ولا ريب ان اعتبار
ذلك هو الاولى وان كان في ادلة وجوب اعتبار جميعها نظر
ويجوز للمختار وهو من ليس بذي حدث دائم ضم الرفع
الى الاستباحة بان يجمع بينهما في النية تاكيدا او ليدل
كل منهما على معناه مطابقة وان كانا متلازمين في حقه
وكذا يجوز له الاجتزاء به اي بالرفع وحده ويفهم منه
ان دائم الحدث وهو هنا مستحاضة التي يغمس دمها
القطنة اذ الكلام في الحدث الاكبر ليس لها ان تنوي سوى
الاستباحة وهو يخالف ما تقدم في الوضوء من ان له الجمع
بينهما كما نبه عليه بقوله او نواهما جاز ولا فرق بين
الحدثين ولكن نيتهما هناك ملحقة في بعض النسخ فكانه
لحق الحاق ما يدل عليها هنا ايضا اوبق ان تخصيص المختار اغفل م
هنا من حيث ان له يختار كل واحد من الثلثة وهو بدل
ان م

على

على ان دائم الحدث ليس له الثلثة اعم من ثبوت اثنين
منها له او واحد فلا ينافي ح لى جواز الجمع بينهما نعم ليس
له الاقتصار على نية الرفع وانما قيدنا المختار هنا بكونه
ليس بذي حدث دائم بالنسبة الى الحدث الاكبر بحيث لحصر
في المستحاضة لدلالة المقام عليه فان حدث الغسل هو
الاكبر فاطلاقه في مقامه محمول عليه كما ان اطلاقه
في مقام الوضوء ينصرف الى موجبه وايض لا يستقيم ارادة العموم
فان الحدث الاصغر لا يمنع دوامه حالة الغسل من جواز
نية الرفع بالغسل في غير غسل الجنابة لان المرتفع انما
هو الحدث الاكبر وما تجدد من الحدث الاصغر يوجب
الوضوء بعده نعم في غسل الجنابة يأتي ذلك لبطلانه
بتخلل الحدث الاصغر كما سيأتي فيقتصر على نية الاستباحة
او نيتهما ولكن يبقى في المسئلة بحيث بحث وهو انه مع
دوام الحدث الاصغر لا اشكال في صحة الغسل بالنسبة
الى الصلوة واحدة بعده لكن على القول بانه لا اثر لهذا

الحدث فى حق المختار او ما يجب به الوضوء بعده لا كلام

فى حكمه وعلى القول بوجوب اعادته فى حق المختار هنا تحته صح

وجوب الوضوء بعده للصلوة وان لم يجب فى غير هذه

الصورة لان الاصل فى الحدث ان يوجب شيئا من الطهارات

كما سيأتى ولما امتنع هنا اعادة الغسل لعدم الفائدة فوجب

الوضوء بعده وكان كذا فى الحدث الاصغر بالنسبة الى

الوضوء هذا بالنسبة الى الصلوة الاولى واما بالنسبة الى غيرها

فيشكل الحكم على القول بان الحدث الاصغر فى اثناء الغسل

يبطله اذ يحتمل هنا ان يقال يلزمه الغسل والوضوء لكل صلوة

لان قضية الدليل بطلان الغسل الاول كما يبطل الوضوء

لكن اغتفر ذلك للصلوة الواحدة فيجب اعادته كما يجب

اعادة الوضوء للصلوة الاخرى ويسوى فى الثانى الاستباحة

كالاول ويحتمل ان يجتزى هنا بالوضوء لكل صلوة لا غير الى ان

تحصل لتحقق الاستباحة بالنسبة الى الحدث الاكبر السابق ما يوجب الغسل

ولم يحصل بعدها ما يوجب الغسل ويظهر من الشارح المحقق

اختيار

ل ١٠١

اختيار هذا الاحتمال ولو على القول بابطال الحدث الاصغر

الغسل اذا وقع فى اثنائه وان لم يكن ذلك مذهبه وفى

الحكم اشكال والذى يناسب هذا الغسل اختصاص صحة

الغسل بالصلوة الاولى كالوضوء ولقائل ان يقول

احد الامرين لازم وهو اما ايجاب اعادة الغسل هنا

لكل صلوة او ايجاب الوضوء خاصة اما ايجابهما معا

فلا وانما قال كان كذلك لان الغسل والحال هذه ان

بطل بالحدث المتخلل فاللازم اعادته لا غير ودخول الوضوء

فيه واغتفار ما يتخلل بعده من الحدث بعد ذلك كما

يغتفر فى الوضوء وح فيجب الغسل لكل صلوة وما ان

يغتفر هذا الحدث بالنسبة الى الغسل ويحكم بوجوب الوضوء

له فلا وجه لاعادة الغسل لان الموجب لاعادته انما

هو الحذر من الجمع بينه وبين الوضوء بناء على ان غسل

الجنابة لا وضوء معه فاذا حكم بوجوب الوضوء زال

المحذور فيصح الغسل بالنسبة الى الحدث الاكبر وعمل الاصغر

عمله فيجب الوضوء لكل صلوة خاصة وح فالاحتمال وجوب
الوضوء والغسل لكل صلوة لاوجه له على القول بابطال الحدث
الاصغر الغسل في حالة الاختيار وعلى القول بعدم تاثيره لا
اشكال في عدم الوضوء بالنسبة الى الحدث الواقع في اثناء
الغسل اما الواقع بعده وقبل الصلوة فيحتمل ايضا ان يغتفر
لان غسل الجنابة منزلة منزلة الوضوء وزيادة بالنسبة
الى الحدث الاصغر وكما يكتفي بوضوء واحد لكل صلوة فكذا
ما قام مقامه وح فيكفي الغسل لصلوة الاولى ثم يتوضأ
لكل صلوة من الباقيات ويحتمل ان يجب الوضوء بعد
الغسل للصلوة الاولى لان الاصل في الحدث الاصغر
ان يوجب الوضوء لكن تخلف ذلك في الواقع في اثناء
الغسل غسل الجنابة وقبله لدخوله في الاكبر او سقوط
اثره معه فيبقى الباقي وهو المتاخر على الاصل فيجب
الوضوء لكل صلوة مضافا الى الغسل اولا خاصة واما على القول
الثالث وهو ان الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل يوجب

الوضوء لعدمه لا عن عجب هنا الوضوء لعدمه للواقع حالته
ولعدمه سواء دام او لم يبدمر ولا اشكال ح وانما يجي الاشكال
على القولين ولم اقف في هذه المسئلة على كلام لاحد سبق
والله اعلم الواجب ب غسل الراس والرقبة وما بينهما
من اجزاء الوجه والاذنين فان هذه الجملة في الغسل عضو
واحد يجب غسله اولا ولا ترتيب بين اجزاده كما لا ترتيب
بين اجزاء العضو الواحد في الغسل مطلقا وان وجب بين
الاعضاء وفي عطف الرقبة على الراس اشارة الى
ان الراس ليس مقولا في باب الغسل على المجموع المذكور بحيث
يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بين هذا المعنى وبين منابت
الشعر الخاص لان الاشتراك على خلاف الاصل والمفهوم
من الراس حقيقة هو المعنى الثاني والتجوز في اطلاقه
على الاطلاقه على الجميع كما وقع في عبارة بعض الاصحاب
حيث يجعلون اجزاء اعضاء المغتسل ثلثة الراس و
الجانبين اولى لان المجاز ارجح من الاشتراك نعم لو ثبت

الجزء

الاشتراك امكن تنزيل العبارة على كونه من باب عطف الخاص
على العام الكلي لا لكونه اشرف لجزائه بل لدفع توهم ارادة افراده نـ ر
بعض افراد معان المشترك غير المقصود ويجب تعاهد ماظهر من
الاذنين وهو الصماخ دون مابطن منهما والمراد بالتعاهد
التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعهد بمعناه قال الجوهري
وزاد ان التعهد افصح من التعاهد قال لان التعاهد
انما يكون بين اثنين ونقل ابن هشام في المغني عن جماعة
من اهل العربية منع التعاهد هنا ونقل الجواز عن الخليل
ويونس وكذا يجب تخليل الشعر المانع عن وصول الماء من م
الى البشرة التي تحته والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله على
وجه الغسل بان يجري على البشرة كما مر ولا فرق في ذلك
بين الشعر الخفيف والكثيف ولا يجب غسل الشعر نفسه بل
بالاصالة ولا نقض ضفاير المراة الا ان يتوقف عليه غسل
البشرة والفرق بينه وبين الشعر في الوضوء النص
ج غسل الجانب الايمن والمراد به ما من المغتسل وهي يده

اليمنى.

اليمنى ورجله وتمام شقه الايمن هذا هو الحق الواجب
الاصلي ويجب ادخال جزء من الايسر حيث لا مفصل
بينهما محسوس وكذا من الرقبة معه ومنه ومن الايسر
معها كل ذلك من باب المقدمة ثم غسل الجانب الايسر
كذلك ويتخير في غسل العورتين وهما القضيب والانثيان
وحلقة الدبر دون الاليين مع اي جانب شاء من الجانبين
لانهما ليستا عضوا خارجا عن الجانبين ولا داخلتين فيهما
بكل وجه وهذا التخيير لا يكاد يتحقق في الدبر لان خروج
الاليين منهما ووجوب ادخال الحد المشترك مع كل جانب
ياتي على الدبر وزيادة واما القبل ففايدة التخيير فيه
قليلة ايضا لما قررناه من وجوب ادخال جزء منه مع كل
جانب فلا يبقى منه بعد تمام الملاحظة الا ما لا يكاد يفيد
ومع ذلك ليس على التخيير دليل واضح اذ ليس في الدليل ما
يدل على زيادة في الاعضاء ومن ثم قال والاولى غسلهما على الجانبين مر
مع الجانبين وهذه الاولوية على جهة الاستحباب لان في

غسلهامعهما معنى زايد على الواجب ه تخليل ما اى الشئ
الذى لا يصل الماء اليه اى الى الشئ المغسول المدلول عليه
بالالتزام اوالى البدن كذلك بدونه اى بدون التخليل
ولا يجوز عوده الى الموصول المانع من وصول للماء لان
وصول الماء اليه غير كاف فى الغسل الا بتكلف وضرب من
المجاز ولو قال تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به كان
أجود و[illegible] المراد بالمانع نحو الشعر ومعاطف الاذنين
والابطين والسرة وعكن البطن فى السمين وما تحت
ثدى المرأة وعدم تخلل حدث اصغر فى اثنائه اى اثناء الغسل
فيبطل مع تخلله على اصح الاقوال عنده ان كان غسل الجنابة
لان غسلها يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر معا على
تقدير وجوده معه قبل الغسل بمعنى دخوله فى الاكبر و
ارتفاعه برافعه كما يتداخل الاسباب المتماثلة ويرتفع
بوضوء واحد او غسل فالغسل مؤثر تام لدفعهما
معا وكل جزء منه مؤثر ناقص فى رفعهما ولهذا التوقيت

لمعة

٧/٨

لمعة من بدنه لم يرتفع الحدث وليس المؤثر التام

هو الجزء الاخير من البدن لاستواء اجزاء البدن في بعض نقص د

التاثير وانما الجزء الاخير تمام المؤثر وفرق بين المؤثر

التام وتمام المؤثر فاذا فرض حدث اصغر في اثنائه

فلا بد لرفعه من مؤثر تام وهو اما غسل الجنابة

بجميع اجزاءه او الوضوء والثاني منتف في غسل الجنابة للاجماع

على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء الغسل

ليس مؤثرا تاما لرفعه فانحصر الامر في اعادته من راس

فان قلت لا نمنع ان للحدث الاصغر اثرا مع الاكبر بل اثره

مرتفع معه اصلا الى ان يتم الغسل وانما يرفع

الحدث الاكبر خاصة المنوي ورفعه يقتضي رفع الاصغر

على جهة الاستتباع لا بالذات والا لوجب نيتهما من

اول الغسل لقوله صم وانما لكل امرء ما نوى وهو باطل اجماعا

قلت كون الاحداث المذكورة سببا في ايجاب الطهارة

امر ثابت بالنص والاجماع سواء الحدث الاصغر وغيره

وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر على
تقدير اجتماعهما لا يوجب سقوط ما ثبت لها من
السببية وتخيل سقوط اعتبار الاصغر عند مجامعته للاكبر
في غسل الجنابة مندفع بذلك ولان التداخل لما ثبت
للمتساوين قوة وضعفا كاحداث الوضوء لم يبعد ح
دخول الاضعف تحت الاقوى حيث يرد به الشرع
كما في غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الاصغر وتخيل
احتياجه الى النية على تقدير تاثيره عجيب فان
نية جميع الاحداث المجتمعة المحكوم بتداخلها غير مشروط جميع
في ارتفاعها اجماعا وحديث انما لكل امرء ما نوى لا يقولون
به في تلك الاحداث والجواب عنهما واحد وهو
خبر زرارة عن الصادق ع اذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزاك حق واحد منها الخ ولان القدر المشترك
بينهما وهو المنع من الصلوة يكفي نية رفعه او رفع
احدهما فانه ايض يقتضي رفع المنع لا يتم الا بارتفاع

الجميع

الجميع اذ ليس المراد ارتفاع حقيقة الخارج فان قلت تأثير الحدث الاصغر انما يقتضي وجوب الوضوء لا اعادة الغسل والا لكان الحدث الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض والموجب في المعنى قلت هذا الكلام حق لولا اجماع الاصحاب على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ولوجه ذلك لما كان لنا عنه عدول ومن ههنا ذهب السيد المرتضى والمحقق رحمهما الله الى الاكتفاء بالاكمال والوضوء بعده ولكن لما انتفى القول بوجوب الوضوء معه لم يبق لنا الا القول بالاعادة ومن ثم يكتفي بالوضوء لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل يجامعه الوضوء وباعادته على تقدير تقدمه عليه وتوهم كون ذلك اعادة الغسل يوجبه كونه موجبا للغسل ضعيف اذ لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما استلزم ابطاله لبعض الغسل وذلك غير موجب لكونه موجبا للغسل نعم لو فرض عروضه بعد اكمال الغسل لم ينقضه اجماعا

ان ايجابه

وانما يوجب الوضوء ولا يتم النقض فان قلت كيف يتحقق
الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة
مع مخالفة مثل هذين الامامين وايجابهما الوضوء بعده
فاذا كان الدليل ينساق الى موافقتهما لا يسوغ العدول
عنه قلت هذا كلام متين وناهيك بهما سلفنا و
لكن لما كانت الاخبار مطلقة او عامة الدلالة على عدم
مجامعة الوضوء له والاجماع منقول عليه في غير صورة
النزاع لاجرم لم يجز المصير اليهما وتعين القول بالا
عادة وليس في هذا البحث اقوى من شبهة من هذه
ولولا ما ذكرناه كان هذا القول في غاية القوة
فهذا غاية ما يتورد به هذا القول وقد ظهر من
تضاعيفه ما يرد على القولين الاخرين ولقائل
ان يقول لا نسلم الاجماع على عدم تحقق الوضوء الواجب
مع مطلق غسل الجنابة كيف وهو محل النزاع فان
ما ذكرهذ من افراده وهو موضع الخلاف سلمنا

لكن

٨٩

لكن وجوب الوضوء هنا ليس مجامعا للغسل بل لبعض

الغسل والاجماع على الاوّل دون الثانى فلا يصدق

ع على موضع النزاع اجتماع غسل الجنابة مع الوضوء و

لعل السرّ فى ذلك ما مرّ من ان الحدث الاصغر يدخل

مع الاكبر حيث يجتمعان بمعنى ان الغسل كاف عنهما فاذا مضى

من الغسل شئ قبل الحدث الاصغر لم يدخل معه فى ما بقى منه

فيجب له الوضوء ويؤيد ذلك ان النص الدال على التداخل انما

دل على تداخل الطهارات لا الاحداث كقوله عم اذا اجتمعت

لله عليك حقوق اجزأك حق الخ فاذا شرع فى الغسل

ثم طرأ الاخرى لم يدخل معه وان كان حكم الجنابة

باقيا وانما يتوجه التداخل لو قلنا بتداخل الاحداث

وليس كك وقد ظهر بذلك قوة الاكتفاء بالوضوء

بعد اكمال الغسل وقد افردنا لتحقيق هذه المسئلة

رسالة مفردة تشتمل على مباحث شريفة بقى فى

العبارة هنا امور احدها اطلاقه الحدث مع ان الاكبر

ليس موضع الاشكال ولا المقصود بالمقال لانه نفسه
موجب للغسل من غير اعتبار ابطال ما مضى بل المقصود
تخلل الحدث الاصغر وانّما اطلقه لظهور المراد
وصحة الاطلاق فان الاكبر مطلق مبطل للغسل وان لم يكن
موضع اشتباه الثاني اطلاقه الغسل بقوله في اثنائه
الشامل لغسل الجنابة وغيره اذ ليس حكم الغسل في الرسالة
مقصورا على الجنابة كما ذكره غيره حيث يقصد باب الغسل
للجنابة ويحيل غيره عليه وقد عرفت ان الغسل الحكم
بالاعادة مقصور على غسل الجنابة فاطلاقه غير
جيد نعم قال في ذكرى بعد ان ذكر ان موضع الخلاف
غسل الجنابة لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن
المساواة في طرد الخلاف فيمكن ان يكون هنا
يترجح عنده العموم لكنه في غاية البعد لضعفه و
عدم التفات المص وغيره من المحققين اليه الثالث
حمله على تخلل الحدث من واجبات الغسل مع انه لم

عدم

٨١

عن محى اما على وجه من المناسبة كادخالہ مسئلة الشك
فى الطهارة بعد يقين الحدث من موجبات الوضوء ونحوها
او بمعنى ان الواجب عليہ تحقيق حالہ والتحفظ من الحدث
ليلحق ذلك بالواجبات المخصوصه بافعال المكلفين لا
بالاعدام المحضة وانما تيمّہ ذلك ايضا على تقدير كون
ابطال الغسل محرّما ولہ فغايته انه مبطل بالغسل
ولا يلزم منه الوجوب وفى تحريم قطعه نظر كغيره من
الطهارات ووجه التحريم من حيث انه ابطال
للعمل وقد ينظر فيه المص فى البيان مع نقله الاجماع
على جواز ابطال الطهارة بعد اكمالها وح يمكن ان يق
بجواز قطعها قبله بطريق اولى لان الطهارة انما
تصير حالها معتبرا فى نظر الشارع بعد الفراغ منها
اما فى اثنائها فلا لعدم اعتبارها شرعا ح ويمكن الفرق
بين الحالين بان الطهارة بعد الاكمال لا يبقى لها فعل يتوجه
اليه الابطال بل هو ينقضى فعلها حين الفراغ منها

وانما الباقى اثرها وهو ليس بعمل فلا يدخل فى النهى
عن ابطال العمل بخلاف حالتها قبل اكمالها فان العمل ح
واقع بالفعل فيصور ابطاله فهنى ثم اختص بالاشكال
في المباشرة بنفسه لغسل الاعضاء اختيارا اى فى حال كونه
مختارا ويسوغ مجى المصدر حالا لسهولة تاويله بالوصف
كقتل صبرا وطلع بغتة وجاء ركضا واحترز بالاختيار عما لو
اضطر الى المساعد فيجوز بل يجب ولو باجرة
ويتولى النية الى اخر ما ذكر فى الوضوء من احكامه ح الترتيب
بين الاعضاء الثلثة كما ذكر اى كما وقع فى الذكر فانه بدا بذكر
الراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر
وانما يجب الترتيب فى غير الارتماس فلا بد من التنبيه
عليه لانه قسيم الغسل فى صدر الباب اليه والى غيره
وانما يجب الترتيب بين الاعضاء لا فيها بخلاف الوضوء
لاصالة العدم وعدم الدليل بل فى اثبات دليل
الترتيب بين الاعضاء تكلف لولا الاجماع واستقرب المصنف في

الذكرى